خصوصية دعوى طلب الإغفال أمام المحكمة الدستورية العليا

الدكتور

أحمد السيد محمد السيد

Ahmed elsayed Mohamed elsayed

مدرس قانون المرافعات

كلية الحقوق –جامعة عين شمس

ملخص

توجهت هذه الدراسة الى بيان إحدى طرق مراجعة المحكمة الدستورية العليا للأحكام الصادرة منها لاستدراك ما فاتها الفصل فيه من بعض الطلبات الموضوعية عن طريق طلب الاغفال، فنظر هذه المحكمة لطلب الإغفال يعتبر من باب الولاية التكميلية لها ، ولا يتعارض مع ما لأحكام هذه المحكمة من حجية مطلقة، ولا يتنافى مع مبدأ استفاد الولاية فاستنفاد هذه المحكمة لولايتها يفترض وجود قضاء في الطلبات المقدمة من الخصوم .

وبدأت الدراسة بمبحث تمهيدي تناول فيه الباحث تحديد المقصود بالاغفال وتمييزه عن غيره من المصطلحات، وبيان الأساس القانوني لنظره أمام المحكمة الدستورية العليا .

وقد تناولت هذه الدراسة في المبحث الأول الأحكام الإجرائية لنظر طلب الاغفال ، حيث تناول في مطلب أول إجراءات نظر طلب الاغفال وفقا لنص المادة ١٩٣ مرافعات، وذلك نظرا لعدم تناول قانون المحكمة الدستورية العليا نص خاص بشأن طلب الحكم فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه من طلبات، إلا أن المادة ٢٨ و٥١ من قانون هذه المحكمة قد طبقت بشأن ذلك حكم المادة ١٩٣من قانون المرافعات والتي تنص على أن " إذا أغفلت المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه ".

وتناول في مطلب ثان بيان مدى خصوصية نظر طلب الإغفال أمام المحكمة الدستورية العليا، حيث أن المادة ٢٨ و٥١ من قانون هذه المحكمة قد نصت على تطبيق إجراءات وأحكام نظر طلب الاغفال التي تنص عليها المادة ١٩٣ مرافعات والمار بيانها بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة الدستورية والأوضاع المقررة أمامها.

وفي مبحث ثان الاحكام الموضوعية لنظر طلب الاغفال حيث تناول في مطلب أول الشروط الموضوعية لنظر هذا الطلب وفقا لنص المادة ١٩٣ مرافعات وتناول في مطلب ثان مظاهر خصوصية الأحكام الموضوعية لطلب الاغفال أمام المحكمة الدستورية العليا.

ABSTRACT

This study went to the statement of one of the ways of reviewing the Supreme Constitutional Court of the rulings issued by it to remedy what it missed adjudicating some of the substantive requests through the request for omission, so this court's consideration of the request for omission is considered a complementary mandate to it, and does not conflict with the provisions of this court of absolute authority, and does not contradict with the principle of benefiting the mandate, as the exhaustion of this court of its jurisdiction assumes the existence of a judgment in the requests submitted by the litigants.

The study began with an introductory chapter in which the researcher dealt with determining what is meant by omission and distinguishing it from other terms and explaining the legal basis for its consideration before the Supreme Constitutional Court.

This study dealt in the first chapter with procedural provisions for the consideration of the request for omission, where the researcher dealt in the first part with procedures for considering the request for omission in accordance with the Article ١٩٣ of the civil procedural law, because the law of the Supreme Constitutional Court didn't handle a special text on the request for judgment of requests which the court omitted to adjudicate, but Articles ٢٨ and ٥١ of the law of this court has applied in this regard, the provision of Article ١٩٣ of the Code of Civil Procedures, which stipulates that "if the court omits to rule on some substantive requests, the person concerned may notify his opponent to appear before it to consider and rule on this request."

In the second part, he explained the extent of the privacy of considering the request for omission before the Supreme Constitutional Court, as Articles ٢٨ and ٥١ of the law of this court have stipulated the application of the procedures and provisions for considering the request for omission stipulated in Article ١٩٣ pleadings and passing their statement in a manner that does not conflict with the nature of the jurisdiction of the Constitutional Court and the conditions prescribed before it.

In the second chapter, the researcher handled the substantive provisions for the consideration of the request for omission, where he dealt in the first part the substantive conditions for the consideration of this request in accordance with Article ١٩٣ of civil procedural law and dealt in the second part aspects of the specificity of the substantive provisions of the request for omission before the Supreme Constitutional Court.

المقدمة

من المقرر أن أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها لا يمكن الطعن عليها من قبل الخصوم بأي طريق من طرق الطعن، وفقًا لنص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتي تنص على أن "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن"، وعلى ذلك فإن المحكمة تستفذ ولايتها القضائية بمجرد صدور الحكم الفاصل في المنازعة استنادًا لما قضت به المادة ٤٨ من قانون هذه المحكمة.

وعلى هذا الأساس فإن الولاية الأصلية للمحكمة تتمثل في اتخاذ ما تراه مناسبًا من أحكام وقرارات في المنازعة المعروضة عليها، وتنتهي هذه الولاية بمجرد صدور تلك الأحكام والقرارات ولا يجوز لها بعد ذلك إعادة النظر فيها بهدف العدول عما قضت به، أو تعديله بالحذف أو بالإضافة.

إلا أنه يوجد بجانب هذه الولاية الأصلية للمحكمة الدستورية ولاية تكميلية تتمثل في جواز قيامها بتصحيح الأخطاء المادية البحتة في الحكم، وتفسير ما قد يعتريه من غموض أو النظر فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه سهوًا من طلبات موضوعية قدمت بناءً على طلب من ذوي الشأن، وما يعنينا في موضوع بحثنا هذا هو طلب الإغفال المقدم إلى المحكمة لاستدراك ما أغفلت الفصل فيه.

فالمحكمة الدستورية العليا هي صاحبة الولاية في نظر طلبات الإغفال المقدمة إليها، وعلى الرغم من عدم وجود نص ينظم نظر دعوى طلب الإغفال أمام المحكمة الدستورية، إلا أن مصدر تلك الولاية التكميلية، يتمثل فيما نصت عليه المادة ٥١ من قانون المحكمة الدستورية العليا والتي تنص على

أن "تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة فيما لم يرد به نص في هذا القانون القواعد المقررة في قانون المرافعات بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات". حيث تناولت المادة ١٩٣ من قانون المرافعات تنظيم طلبات الإغفال، والتي يمكن اعتبارها جزءًا من النظام القانوني للمحكمة الدستورية العليا بما لا يتعارض مع النظام القانوني لهذه المحكمة، وذلك باعتبار أن قانون المرافعات هو الشريعة الإجرائية العامة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن انعقاد الاختصاص للمحكمة الدستورية لاستدراك ما فاتها الفصل من طلبات لا يعد اعتداءً على مبدأ استنفاد ولاية المحكمة بما صدر عنها من أحكام في الطلبات التي لم تغفلها، فلكي يتحقق الاعتداء على مبدأ استنفاد المحكمة لولايتها يجب أن نكون بصدد حكم قد صدر من المحكمة في ذات الطلب الذي رفعت بشأنه دعوى الإغفال. ففي كل الأحوال يعتبر قيام المحكمة بالفصل في الطلبات المغفلة اعتداءً أيضا على مبدأ استنفاد المحكمة لولايتها، إذا ترتب على الفصل في هذه الطلبات المساس بالحكم الذي سبق أن أصدرته ذات المحكمة.

الدراسة مشكلة:

تبدو مشكلة الدراسة في تحديد ماهية الخصوصية في الأحكام الإجرائية والموضوعية لنظر دعوى طلب الإغفال أمام المحكمة الدستورية العليا.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا الموضوع المنهج التحليلي وذلك بتحليل نصوص القانون التي تبين شروط وأحكام نظر طلب الإغفال.

كما اعتمد المنهج التطبيقي من خلال أحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا، والتي تعد تطبيقًا للأحكام الإجرائية والموضوعية لنظر دعوى طلب الإغفال.

وتوصل الباحث في النهاية إلى استنباط بعض المبادئ من أحكام المحكمة الدستورية العليا التي تؤكد خصوصية نظر طلب الإغفال أمام المحكمة الدستورية العليا وذلك باتباع المنهج التأصيلي.

ويتم تناول موضوع بحثنا في:

مبحث تمهيدي: نعرض خلاله تحديد المقصود بالإغفال في **مطلب أول،** وفى **مطلب ثانٍ** نتناول تحديد الأساس القانوني لنظر المحكمة الدستورية العليا لدعوى طلب الإغفال.

ونتناول في: **المبحث الأول:** الأحكام الإجرائية لنظر دعوى طلب الإغفال.

وفى **المبحث الثاني:** الأحكام الموضوعية لنظر دعوى طلب الإغفال.

مبحث تمهيدي

المقصود بالإغفال وأساسه القانوني

يتطلب بيان دعوى طلب الإغفال تحديد المقصود به لغة واصطلاحا في مطلب أول، وبيان الأساس القانوني الذي يستند عليه في لجوء الخصم إلى القضاء لرفع دعوى بطلب الإغفال في مطلب ثان.

المطلب الأول

تحديد المقصود بالإغفال

الإغفال في اللغة:

يمكن تعريف الإغفال لغة: من غفل عنه غفولًا وغفلة وأغفله عنه غيره، وأغفل يعني تركه والسهو عنه، وأغفلت الرجل أصبته غافلا، وغفل الشيء تركه إهمالًا من غير نسيان.(١)

تحديد المقصود بالإغفال اصطلاحا:

لما كانت الأحكام القضائية تعتبر أعمالًا بشرية قد يعتريها النقص أو الخطأ، فإنه من الممكن أيضا أن تغفل المحكمة عن الفصل في بعض الطلبات الموضوعية سهوًا وعندها تقوم حالة الإغفال. وعلى الرغم من أن الفقه قد اهتم بوضع شروط تقديم طلب الإغفال أكثر من تحديد المقصود به،

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، ٢٠٠٣، الجزء الحادي عشر، دار صادر. بيروت

فإنه يلاحظ أن بعض الفقه[١] قد ذهب إلى تعريف طلب الإغفال بأنه "وجود طلب يتمتع بحماية قضائية موضوعية، وقائم بالفعل أمام المحكمة وتغفل المحكمة سهوًا عن الفصل فيه".

بينما عرفه جانب آخر من الفقه[٢] بأنه: "عدم تعرض المحكمة أو هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم سهوًا أو خطأ ودون تعمد لأحد الطلبات الموضوعية سلبًا أو إيجابًا وذلك بعدم البت في أحد عناصر الطلب سواء تعلق هذا العنصر بأطراف الطلب أو بمحله أو سببه".

كما يمكن تعريف الإغفال في القضاء الدستوري بأنه سهو المحكمة الدستورية أو خطؤها غير المقصود في الفصل عن بعض الطلبات الموضوعية المعروضة عليها.

والإغفال المقصود في هذا المقام هو الإغفال الكلي أو التام الذي يجعل الطلب المقدم إلى المحكمة معلقًا أمامها لم يُقْضَ فيه بقضاء صريح أو ضمني، فلا يوجد الإغفال إذا ورد بالحكم قضاء في هذه الطلبات سواء في المنطوق أو في الأسباب، حتى ولو كان قضاءً ضمنيًّا. [٣]

---

(١) انظر في ذلك رامي عبد القادر الطراونة، إغفال المحكمة الفصل بالطلبات الموضوعية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق – جامعة مؤتة، ص١٩، ٢٠، منشور على موقع دار المنظومة الإلكتروني.

(٢) انظر في ذلك د/ فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط١، طبعة منشأة المعارف، ص٤٧٥.

(٣) انظر في ذلك د/ أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام بغير طريق الطعن، ط٢، ص٢٧٢

ويلاحظ من خلال التعريف السابق أنه اشتمل على عناصر الإغفال والتي تتمثل في:

العنصر الأول: عدم التعرض لطلب تقدم به الخصم:

إن الإغفال يعني عدم التعرض لطلب من طلبات الخصم الذي تقدم به أمام المحكمة، وليس عدم الحكم به، إذ إن عدم الحكم بالطلب يعني التعرض له إيجابًا، وهو ما لا يعتبر إغفالًا من قبل المحكمة لكونها تعرضت لبحثه ومعالجته على الرغم من عدم القضاء به، أما الإغفال فإنه يعني عدم التعرض أساسًا للطلب لا إيجابًا ولا سلبًا.

العنصر الثاني: محل الإغفال طلب موضوعي:

قد نوهت المادة ١٩٣ إلى وجوب أن يكون الطلب المغفل طلبًا موضوعيًّا، لأنه إذا لم يكن كذلك كأن يكون دفعًا للطلب مثلًا اعتبر إغفاله رفضًا له. إضافة إلى ذلك فإن إغفاله لا يمنع الحكم الذي فصل في الطلبات الموضوعية من أن يحوز حجية الشيء المحكوم فيه بما لا يمكن معه الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته[١]، فلكي نكون بصدد إغفال ينبغي أن يرد السهو عن طلب موضوعي قدم للمحكمة بصورة واضحة بحيث يبقى الطلب معلقًا لم يُقضَ فيه ضمنيًّا. وعليه؛ فلا مجال للحديث عن الإغفال إذا وقع على دفع شكلي، إذ يعتبر عدم معالجة المحكمة لهذا الدفع رفضًا له، كما لا يوجد إغفال إذا تعلق الأمر بطلب إجرائي بما في ذلك ما يتعلق بإجراءات الإثبات، وأهم ما

(١) انظر في ذلك د/ أحمد المليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج٣، ط١١ – طبعة نادي القضاة لعام٢٠١٢، ص١٢٠٥.

في الأمر أن الإغفال يجب أن يرتكز على الطلبات الختامية للأطراف سواء أكان طلبًا أصليًا أو تابعًا أو احتياطيًّا.(١)

وعلى ذلك فان الإغفال يتمثل في الامتناع غير الإرادي عن الفصل في بعض الطلبات الموضوعية وذلك نتيجة السهو أو الخطأ غير المقصود من القاضي، أما إذا كان الامتناع عن الفصل في بعض الطلبات إراديًّا أي عن شعور وبينة وإدراك ويكشف عن إرادة واعية للقاضي، فإن هذا الامتناع الإرادي إذا تمثل في مجرد عمل سلبي يكشف عن نكوص القاضي عن مباشرة نشاطه والفصل في الطلبات المطروحة عليه، فإنه يمكن أن يعد منكرًا للعدالة، فتقوم مسئوليته وفقا للنظام الإجرائي المنصوص عليه في المواد ٤٩٤-٥٠٠ من مجموعة المرافعات.(٢)

ويلاحظ من خلال تحديد المقصود بالإغفال أنه يتميز عن مفهوم تصحيح الأخطاء المادية، فالإغفال يعنى كما سبق أن تقع المحكمة وعن طريق السهو عن الفصل في بعض طلبات الخصوم، أما في تصحيح الأخطاء المادية فإن المحكمة تكون قد فصلت في جميع الطلبات المعروضة عليها من قبل الخصوم، ولكن ورد في حكمها بعض الأخطاء المادية (حسابية أو كتابية) والتي تقتضي التصحيح، كما يتميز الإغفال بأنه لا يتم نظره من قبل القاضي إلا بناءً على طلب من الخصم الذي أغفل طلبه. فالمحكمة لا يجوز أن تنظره من تلقاء نفسها، وذلك بعكس التصحيح الذي يتم إما بناءً على

(١) انظر في ذلك عليان رياض محمود أحمد، التنظيم القانوني لإغفال الحكم في بعض الطلبات الموضوعية في القانون الأردني، ص٨، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، منشور على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة.

(٢) انظر في ذلك د/ أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، ط٢ بدون دار نشر، ص٢٥١.

طلب من الخصوم أو تصدي المحكمة له من تلقاء نفسها، كما أنه في حالة تصحيح الأخطاء المادية لا يجوز أن يمس مضمون الحكم، في حين أن تقديم طلب الإغفال يؤدي إلى المساس بمضمون الحكم وموضوعه نتيجة إضافة الطلب الموضوعي الذي تم إغفاله.(١)

كما يتميز الإغفال عن تفسير الحكم القضائي في أنه في حالة الإغفال تكون المحكمة قد سهت عن الفصل في بعض طلبات الخصوم وبغير تعمد، أما في حالة التفسير فإن المحكمة تكون قد فصلت في طلبات الخصوم وصدر عنها حكم كامل، ولكنه جاء مشوبًا بالغموض والإبهام يعيق تنفيذه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الحق في تقديم طلب التفسير لا يقوم في كل ما يعتري الأحكام من غموض وإبهام، إنما يشترط لقيام هذا الحق أن يكون الإبهام أو الغموض واقعًا في منطوق الحكم ذاته.(٢)

كما يتميز الإغفال أيضا عن الطعن في الحكم، في أن الطعن في الحكم يقتضي وجود قضاء في خصوص الطلبات المطروحة على المحكمة، ولكنه تضمن عيبًا في التسبيب سواء تمثل في انعدام التسبيب أم قصوره(٣)،

---

(١) انظر في ذلك رامي عبد القادر الطراونة، إغفال المحكمة الفصل في الطلبات الموضوعية، مرجع سابق، ص٢٧، ٢٦

(٢) انظر في ذلك د/ أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، مرجع سابق، ص٢٠١ وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه "يجب القضاء بعدم قبول طلب التفسير إذا لم يقع الغموض أو الإبهام في منطوق الحكم " أنظر في ذلك نقض ١٩٧٩/٥/٣٠– الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٤٩ق منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض https//www.cc.gov.eg.

(٣) فمما لا ريب فيه أن الأسباب جزء أصيل ومكون مهم من مكونات الحكم القضائي وترتبط أشد الارتباط بفكرة الحكم القضائي وهى الحيثيات التي يبرر بها القضاة أحكامهم انظر في ذلك د/ حسام العطار – تسبيب الأحكام القضائية ، بحث منشور بمجلة حقوق

أما الإغفال فإن المحكمة تكون قد أغفلت سهوًا عن الفصل في بعض الطلبات الموضوعية المطروحة أمامها.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لنظر المحكمة الدستورية لدعوى طلب الإغفال

لم يرد نص في قانون المحكمة الدستورية العليا بشأن طلب الحكم فيما أغفل الفصل فيه من طلبات، إلا أن المادتين ٢٨ و٥١ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والصادر بتاريخ ١٩٧٩/٩/٦ يمكن الاعتماد عليهما في تحديد الأساس القانوني لنظر المحكمة الدستورية العليا لدعوى طلب الإغفال المرفوع أمامها.

حيث نصت المادة ٢٨ من هذا القانون على أنه "فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها".

كما نصت المادة ٥١ منه على أن "تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص في هذا القانون القواعد المقررة في

عين شمس للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني – ج٢، السنة ٥٨ – يوليو ٢٠١٦ ، ص٦٥٦ وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن " المقرر في قضائها أن قض الحكم للقصور في التسبيب أيا كان وجه هذا القصور لا يعدوا أن يكون تعييبا للحكم المنقوض لاخلاله بقاعدة عامة فرضتها المادة ١٧٦ مرافعات والتي أوجبت أن يشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت بطلة بما لا يتصور معه أن يكون الحكم الناقص قد حسم مسألة قانونية حتى ولو تطرق لبيان أوجه القصور في الحكم المنقوص " انظر في ذلك نقض ١٩٩٤/٣/٣١ الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ق ، نقض ٢٠٢١/٩/١ – الطعن رقم ٣٠٤٢ لسنة ٦٨ق

قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات".

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا قد خلا من تنظيم طلب الفصل فيما أغفلت هذه المحكمة الفصل فيه من طلبات في حين عني بها قانون المرافعات المدنية والتجارية، فنصت المادة ١٩٣ مرافعات منه على أنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها، لنظر هذا الطلب والحكم فيه"، ومن ثم؛ غدا حكم ذلك النص متممًا لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا، وفى الحدود التي لا يتعارض فيها مع الأوضاع التي رتبها هذا القانون.

ومؤدى ذلك أن المادة ١٩٣ من قانون المرافعات باعتباره الشريعة العامة في إجراءات التقاضي تسري في شأن دعوى طلب الإغفال التي تعرض على المحكمة الدستورية العليا فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون هذه المحكمة، ويعد ذلك النص الذي ينظم طلب الإغفال مندرجًا في مضمونه بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة الدستورية والأوضاع المقررة أمامها.

وعليه فإنه يتبين من خلال هذه النصوص أن الاختصاص بنظر طلب الإغفال ينعقد صراحة للمحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك باعتبار أن هذه المحكمة أدرى وأولى من غيرها بالفصل في هذا الطلب، وحتى لا يضار الخصم من خطأ المحكمة في إغفالها الفصل فيما طلب منها وتجنبه مشقة البحث عن المحكمة المختصة محليا ونوعيا بنظر هذا الطلب، والتي من

الممكن أن تكون محكمة أخرى غير المحكمة التي فصلت النزاع بطلباته المتعددة[١].

ومع ذلك فإنه إذا كان الطلب الذي أغفلت المحكمة الفصل فيه لا يدخل في اختصاصها فلا جدوى من الرجوع إليها بشأنه، فمن المقرر عملًا بنص المادة ١٩٣ مرافعات أنه لمن أغفلت المحكمة الحكم في بعض طلباته أن يلجأ إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه؛ ولو كان هذا الطلب على استقلال لا يدخل في اختصاصها، إلا أن ذلك مشروط بأن الطلب الذي أغفلت المحكمة الفصل فيه يدخل في حدود اختصاصها بالتبعية لاختصاصها بالطلبات الأخرى التي فصلت فيها. أما إذا كان هذا الطلب لا يدخل في اختصاصها الفصل في موضوعه ابتداء سواء بالتبعية أو على استقلال، فإن اللجوء لذات المحكمة للفصل فيه بعدم الاختصاص والإحالة لهو لغوٌ لا مبرر له في القانون ويكون له أن يرفع دعواه به ابتداءً أمام المحكمة المختصة بنظره.[٢]

ويقتضي إعمال هذه النصوص التفرقة بين ما تعرضت له المحكمة وفصلت فيه، وبين ما لم تتعرض له وأغفلت الفصل فيه. فالحجية تقتصر على ما فصلت فيه المحكمة، أما ما أغفلت الفصل فيه فإنه لا يحوز أي

(١) انظر في ذلك محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ص٧٣٤، طبعة ١٩٥٨.

(٢) انظر في ذلك د/ أحمد المليجي، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص١٢٣٢، وانظر أيضا نقض ١٩٩٥/١٢/٥ – الطعن رقم ٥٥٥لسنة ٥٩ق.

حجية، والعلة من ذلك تتمثل في أن الحجية هي أثرٌ للقرار الذي يعد مفترضًا لوجودها، فإذا تخلف القرار حال ذلك دون ترتيب الأثر اللازم له(١).

وفى إطار ذلك يلاحظ أنه على الرغم من أن النزاع يخرج من ولاية المحكمة مصدرة الحكم بمجرد صدوره، حيث يمتنع على المحكمة التي أصدرته العدول عنه أو تعديله أو الإضافة إليه(٢)، إلا أن قيام القاضي بالفصل في الطلبات المغفلة التي لم يتم الفصل أول مرة لا يشكل مساسًا بحجية الأمر المقضي به، وذلك لكون الطلبات لم يفصل فيها، وبالتالي لا يوجد بشأنها حكم حتى يحوز حجية الأمر المقضي به، ولم يستنفذ القاضي ولايته فيها، ولكن يجب على القاضي عند الفصل في الطلبات المغفلة ألا يتعرض للطلبات السابقة التي فصل فيها باعتبار أن الحكم الصادر فيها حاز حجية الأمر المقضي وبالتالي خرج من الولاية الأصلية للمحكمة(٣).

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص أنه من المتصور أن تصدر المحكمة حكما قطعيا غير موضوعي تنهي به الخصومة أمامها وتغفل عن القضاء في الدعوى أو الدعاوى الأخرى المضمومة أو المحالة إليها، ففي هذه الحالات يتوافر مفترض إعمال نظام الإغفال، وذلك لأن الدعوى بالطلبات الأخرى المرتبطة تظل قائمة أمام المحكمة دون أن تتأثر بالحكم القطعي الصادر في خصوص الدعوى الأولى، حيث لا يستنفد هذا الحكم سلطة

---

(١) انظر في ذلك د/ أحمد السيد الصاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، رسالة دكتوراة، عام ١٩٧١، ص٢٥.

(٢) انظر في ذلك د/ أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية، ط١، ص٩٣١.

(٣) انظر في ذلك نبيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط١، طبعة منشأة المعارف، عام ١٩٨٦، ص١١١٦.

المحكمة في خصوص ما لم تفصل فيه من مسائل، ومن ثم تلتزم بالفصل فيها، وإذا أغفلت ذلك جاز الرجوع إليها بإجراءات الإغفال وفقا لنص المادة ١٩٣ مرافعات. فالقاعدة المعتمدة في هذا الخصوص أن الضم والإحالة لا يؤثر على استقلال الدعاوى المضمومة، فكل دعوى منها تظل محتفظة بكيانها واستقلالها عن غيرها.(١)

وفى كل الأحوال فإن إعمال نظام الإغفال لا يكتمل إلا بتحقق المفترض الأساسي لذلك وهو أن تغفل المحكمة عن سهو وغلط عن الفصل في بعض الطلبات الموضوعية القائمة أمامها، ولا يتحقق هذا المفترض إلا بتحقق واقعة مركبة تتمثل في: ١-انتهاء الخصومة أمام المحكمة بقضاء يصدر فيها. ٢-عدم تعرض المحكمة في حكمها لبعض الطلبات الموضوعية القائمة أمامها.(٢)

(١) انظر في ذلك د/ أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام، مرجع سابق، ص٢٦٧.

(٢) انظر في ذلك د/ أحمد ماهر زغلول، الإشارة السابقة.

المبحث الأول

الأحكام الإجرائية لنظر دعوى طلب الإغفال

تمهيد وتقسيم:

لما كان قانون المحكمة الدستورية قد خلا من نص بشأن طلب الحكم فيما أغفل الفصل فيه من طلبات، ومن ثم يتعين الرجوع في ذلك إلى قانون المرافعات وفقا لما نصت عليه المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا المار بيانها، وعلى ذلك فإن نظر دعوى طلب الإغفال أمام المحكمة الدستورية يتم وفقًا لما تنص عليه المادة ١٩٣ مرافعات وذلك باعتبار أن قانون المرافعات هو الشريعة الإجرائية العامة، فنص هذه المادة يعتبر القاعدة العامة لنظر دعوى طلب الإغفال، ولكن مع مراعاة طبيعة وخصوصية الأوضاع المقررة أمام المحكمة الدستورية العليا.

لذا سنتناول في هذا المطلب إجراءات نظر طلب الإغفال وفقًا لنص المادة ١٩٣ مرافعات، والخصوصية الإجرائية لنظره أمام القضاء الدستوري.

المطلب الأول: إجراءات نظر طلب الإغفال وفقًا لنص المادة ١٩٣ مرافعات.

المطلب الثاني: مظاهر الخصوصية الإجرائية لنظر طلب الإغفال أمام القضاء الدستوري.

المطلب الأول

إجراءات نظر طلب الإغفال وفقًا لنص المادة ١٩٣ مرافعات

تناول المشرع تنظيم طريق خاص لمعالجة إغفال الفصل في بعض الطلبات الموضوعية نص عليه المادة ١٩٣ مرافعات حيث نصت على أنه إذا أغفلت المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، فإنه يجوز للخصم

صاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمام المحكمة المختصة لنظر الطلب والحكم فيه. فنص هذه المادة قد كشف عن إرادة قاطعة في استبعاد اللجوء إلى الطرق الأخرى المرصودة لمواجهة ما يقترن بالأحكام من أخطاء كالطعن، وجعل سبيل استدراك ما فات المحكمة الفصل فيه هو التقدم بطلب دعوى الإغفال وجعله لا يكون إلا باتباع الطريق الخاص الذي قرره المشرع له في نص المادة ١٩٣ مرافعات.

وتتمثل إجراءات تقديم هذا الطلب فيما يلي:

أولا: آلية تقديم طلب الإغفال:

بالرجوع إلى نص المادة ١٩٣ مرافعات نجد أنها قد تضمنت الوسيلة التي يتم من خلالها الإعلان بطلبات الإغفال ألا وهي صحيفة الدعوى، إذ نصت تلك المادة على أنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر الطلب والحكم فيه".

وفى إطار ذلك قضت محكمة النقص "إن إغفال الفصل في طلب موضوعي سبيل تداركه. الرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل فيه"[(١)]، وهذا يدل على أن المشرع والقضاء آثرا أن يكون علاج الإغفال هو الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه عن سهوٍ أو غلط دون أن يتقيد الطالب في ذلك بأي ميعادٍ من المواعيد في القانون للطعن في الحكم، فلا يجوز الطعن بالنقض بسبب إغفال المحكمة الفصل في

(١) الطعن رقم ٣٥٢٩ لسنة ٦٦ق – دائرة تجارية – جلسة ٢٠١٠/٢/٢–منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقضhttps//www.cc.gov.eg .

طلب موضوعي لأن الطعن لا يقبل إلا عن الطلبات التي فصل فيها صراحةً أو ضمنًا.[١]

ولكن ليس معنى ذلك أن المشرع تطلب صراحةً وجوب تسجيل دعوى جديدة، إنما كل ما في الأمر أنه اشترط ضرورة تبليغ الخصم الآخر بتقديم هذا الطلب. فالخصومة لا تكون منعقدة في طلب الإغفال إلا بعد إعلان نسخة من الطلب إلى المدعى عليه[٢]، ويكون طريقة ذلك تكليف الخصم بالحضور بغض النظر عن الإجراء الواجب اتباعه في ذلك. فالتكليف بالحضور هو مجرد تعجيل لسير خصومة دعوى قضائية رفعت من قبل[٣]، ويقصد به أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم تستنفد بعد ولايتها في الطلب المغفل، ولم يحز حكم المحكمة أي حجية فيما أغفله من طلبات لم يفصل فيها.

فالرجوع إلى المحكمة لتقديم طلب الإغفال لا يكون وفقًا للإجراءات العادية لرفع الدعاوى أي بالقيد والإعلان لأنها لا تعد دعوى جديدة، إنما مجرد تعجيل لسير خصومة رفعت من قبل، ويكفي لتمامه أن يعلن الخصم خصمه الآخر بصحيفة الحضور لنظر ما أغفل من طلبات والحكم فيها وفقًا لنص المادة ١٩٣ مرافعات.[٤]

---

(١) الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٨٤ق – دائرة مدنية –جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٦–منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقضhttps//www.cc.gov.eg .

(٢) انظر في ذلك محمد المنجي، دعوى التصحيح، ط١، طبعة منشأة المعارف بدون سنة نشر، ص٤٠.

(٣) د أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج١، طبعة ١٩٩٥ بدون دار نشر، ص٩٦١.

(٤) د/ أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام بغير طريق الطعن، مرجع سابق، ص٢٨١.

وتأكيدًا على أن إعلان الخصم بصحيفة الحضور أمام المحكمة لا يعد دعوى جديدة أن المشرع في قانون المرافعات لم يشترط إيداع رسم، كما أنه لم يشترط بنص صريح ميعادًا معينًا لتقديم طلب الإغفال، وذلك على عكس ما تتطلبه الدعوى الجديدة من قيود سواء فيما يتعلق باحترام المهل والمواعيد، أو احترام حقوق الدفاع واستيفاء الرسوم والمصاريف.

وفى إطار ذلك يلاحظ أنه إذا كان تقديم طلب لذات المحكمة لا يعتبر رفعًا لدعوى جديدة، فهنا قد ثار التساؤل **هل يجوز لمن أغفلت المحكمة الفصل له في بعض طلباته الموضوعية أن يقيم دعوى جديدة بالطلب الموضوعي الذي تم إغفاله؟** لا يوجد ما يمنع ذوي الشأن من رفع دعوى جديدة بالطلب الموضوعي الذي أغفلت المحكمة الفصل فيه بدلًا من الالتجاء إليها بطلب الفصل فيما أغفلته، وإذا حدث ذلك فلا يجوز دفع دعواه بسبق الفصل فيها لأنه لم يحدث فصل في موضوعها[١] وبالتالي لم تستنفد المحكمة ولايتها. ولا يحوز الطلب الذي أغفلت المحكمة الفصل فيه حجية الأمر المقضي لأنه لم يكن محلًا لأي حكم أساسًا[٢]، وفي ذلك قضت محكمة النقض "أنه إذا أغفلت المحكمة الجنائية الفصل في الدعوى المدنية فإن للمدعي الرجوع إليها للفصل في دعواه إن كان ذلك لا يمنعه من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية مباشرة"[٣]، ولكن من الأيسر والأفضل لذوي الشأن إعمال نص المادة ١٩٣ مرافعات وتقديم طلب للمحكمة التي أصدرت الحكم

(١) د/ أحمد المليجي، التعليق على قانون المرافعات، ج٣، ص١٢١٨، طبعة نادي القضاة، الطبعة الحادية عشرة.

(٢) د/ فتحي والي، قانون القضاء المدني اللبناني، ج ١، ط١، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة ، ص١٦٠.

(٣) انظر في ذلك نقض ١٩٧٧/٢/١٤– الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٤٣ق.

للفصل في الطلب الذي أغفلته عن طريق تقديم صحيفة تعجيل الدعوى وإعلانها للخصم.

ومما تجدر الإشارة إليه أن إجراءات طلب الإغفال المنصوص عليها في المادة ١٩٣ مرافعات تسري أيضا في حالة إذا كان طلب الإغفال مقدمًا أمام محكمة النقض، وذلك لأن المادة ١٩٣ مرافعات والتي يتبين من نصها أنه إذا أغفلت المحكمة الفصل في بعض الطلبات المقدمة من ذوي الشأن فإن العودة إلى ذات المحكمة للفصل فيما أغفلت الفصل فيه من طلبات يكون بإعلان الخصم بصحيفة للحضور أمام المحكمة لنظر هذا الطلب. وقد ورد النص على ذلك في الفصل الثالث من الباب التاسع من قانون المرافعات الخاص بالأحكام بصفة عامة بما فيها أحكام محكمة النقض، ولا يحول دون تطبيق هذا النص ما تقضي به المادة ٢٧٣ مرافعات والتي تنص على أن تسري على قضايا الطعون أمام محكمة النقض القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع النصوص الخاصة بطريق النقض، وذلك لأن طلب الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه من طلبات لا يعتبر طعنًا في حكم، وبالتالي فإنه لا يخضع لقواعد الطعن في الأحكام أمام محكمة النقض.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كانت مكنة الرجوع بإجراءات الإغفال تعد مكنةً إضافيةً اختيارية في مرحلة قضاء أول درجة، حيث يكون للخصم صاحب الشأن الحق في الاختيار بين الرجوع بإجراءات الإغفال وفقًا لنص المادة ١٩٣، أو اللجوء للقضاء وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى للفصل

فيما أغفل الفصل فيه من طلبات، أما في مرحلة الطعن فإن الرجوع بإجراءات الإغفال يكون هو الطريق الوحيد المتاح للخصوم لتقديم طلب الإغفال(١).

ثانيا: ميعاد تقديم طلب الإغفال:

لم يحدد المشرع ميعادًا يتوجب فيه على طالب الإغفال أن يقدم الطلب من خلاله مما يجعل ذلك قصورا تشريعيا ينبغي علاجه، لما يترتب على ذلك وبحق من آثار بالغة الخطورة وأهمها تأبيد المنازعات وعدم استقرار المراكز القانونية للخصوم. فالرجوع بطلب الفصل فيما أغفل الفصل فيه ليس طعنًا في الحكم، حتى يتقيد بالمواعيد المحددة للطعن في الأحكام(٢).

وعلى ذلك يبقى هذا الحق قائمًا للخصم حتى يسقط بما تسقط به الحقوق، فيجوز للخصم تقديمه حتى ولو تم الطعن بالحكم الأصلي ما لم يكن الطعن قد تضمن من أسبابه إغفال الفصل في بعض الطلبات الموضوعية.(٣)

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن "المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ليس لطلب الإغفال ميعاد معين فيجوز اللجوء إليه في أي وقت، إذ يترتب على الإغفال بقاء الطلب معلقًا أمام المحكمة بعد اتصاله بها"(١).

---

(١) انظر د/ أحمد ماهر زغلول – مرجع سابق مراجعة الحكم بغير طريق الطعن، ص٢٨٣، ٢٨٤

(٢) وقد أكدت المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات السابق على ذلك في تعليقها على المادة ٣٦٨ والتي تقابل المادة ١٩٣ من قانون المرافعات القائم، بتقريرها أن مقدم طلب الإلغاء لا يتقيد بأي ميعاد من المواعيد المحددة في القانون للطعن في الحكم انظر في ذلك د/ أحمد ماهر زغلول – مرجع سابق مراجعة الأحكام بغير طريق الطعن، ص٢٨٢

(٣) د/ محمود محمد الكيلاني – أصول المحاكمات والمرافعات المدنية، ط١، المجلد الأول، طبعة دار الثقافة، سنة ٢٠١٢، ص٣٢٣

أما قانون المرافعات الفرنسي فقد حدد ميعادًا لتقديم عريضة بطلب الإغفال حده الأقصى سنة من تاريخ حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي[٢]، كما حدد المشرع الكويتي ميعادًا معينًا لتقديم هذا الطلب، وجعله ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم باتًّا، ولم يتركه لاجتهاد واختلاف الفقه والقضاء، حيث نصت المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية الكويتي على أنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بالحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه ويكون ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صيرورة الحكم باتا".

وفى إطار ذلك رأى الأستاذ الدكتور المرحوم حامد فهمي عضو لجنة صياغة قانون المرافعات المصري أن النص على هذه الحالة سيجعل في مقدور الخصوم طلب تكملة الحكم في أي وقت، على حين أنه لو جعلت حالة الإغفال من أوجه الالتماس فإنه بمجرد انتهاء ميعاد الالتماس يوضع حد للطعن في الحكم وتستقر الحقوق المقضي بها بين الخصوم.[٣]

---

(١) انظر في ذلك طعن تجارى رقم ١٢٩٣٤ لسنة ٨٧ق – جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤.

(٢) انظر في ذلك نص المادة ٢/٤٦٣ من قانون المرافعات الفرنسي، وفى ضوء نص هذه المادة فإن فوات هذا الميعاد يحول دون قبول طلب الإغفال، ولا يكون أمام الخصوم من سبيل في هذه الحالة سوى رفع دعوى جديدة بالإجراءات المعتادة للفصل في هذه الطلبات.

(٣) انظر في ذلك محمد وعبد الوهاب عشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص٧٣٥.

بينما ذهب رأيٌ آخر[١] وفى محاولة لإيجاد حلول تشريعية إلى أنه على الرغم من أن الطالب لا يتقيد بأي ميعاد من مواعيد الطعن في الأحكام، إلا أنه يتقيد حتما بالمبادئ الأساسية المقررة في التشريع لمتابعة الإجراءات، حيث يرى أنصار هذا الرأي أنه يسري على طلب الإغفال مواعيد التكليف بالحضور المنصوص عليها في المادة ٧٠ من قانون المرافعات، إذ طالما أن المدعي يقوم بتكليف خصمه بالحضور لنظر الطلب القضائي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه، فإن الطلب الذي يقدم الخصم صاحب المصلحة للفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه من طلبات موضوعية فإنه يجب عليه أن يكلف خصمه للحضور أمام المحكمة لسماع الحكم في هذا الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم الذي أنهى الخصومة، إذا كان قد صدر في مواجهته أو من تاريخ إعلانه إذا صدر في غيبته، وإلا اعتبرت الخصومة كأن لم تكن، وعلى ذلك ووفقًا لنص المادة ٧٠ مرافعات فإن على الطالب الذي أغفلت المحكمة نظر طلبه أن يكلف خصمه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم.

وقد انتقد هذا الرأي لأن المشرع في نص المادة ١٩٣ مرافعات لم يحدد ميعادًا معينًا للتكليف بالحضور، لأن الخصم صاحب المصلحة كان قد سبق وأن أجرى إعلانًا وتكليفًا بالحضور في الطلبات التي أغفلت المحكمة الفصل فيه وفقًا لنص المادة ٧٠ مرافعات، فلا يوجد ما يستوجب قيامه بإعادة الإعلان وترتيب الجزاء المنصوص عليه في المادة ٧٠ مرافعات، كما أن صاحب المصلحة لم يخطئ في شيء، بل المحكمة هي التي أخطأت بإغفال

(١) احمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، طبعة منشأة المعارف، ط٤، ص٧٤٦.

الفصل فيما أغفلته، ولا يجوز تحميل صاحب المصلحة أعباءً إجرائية لم ينص عليها القانون.(١)

بينما ذهب رأيٌ آخر إلى أن التكليف بالحضور يجب أن يتم قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم إذا كان في مواجهته أو من تاريخ تبليغه إذا كان في غيبته، أي قبل مضي المدة اللازمة لسقوط الخصومة الخاصة بما أغفل الفصل فيه، أو انقضائها بمضي المدة (بمرور ثلاث سنوات من آخر إجراء صحيح)، ويبدأ سريان الميعاد من تاريخ آخر إجراء صحيح صدر في الخصومة، فمكنة الرجوع للإغفال يجب أن تمارس خلال هذه المواعيد.(٢)

ومما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كان سقوط الخصومة وانقضاؤها بمضي المدة هما من الآثار التي تقع بقوة القانون، إلا أن المحكمة لا تملك الحكم بأي منهما من تلقاء نفسها ودون طلب يقدم من الخصم صاحب المصلحة، لذا فإنه إذا لم يقدم طلب أو دفع بسقوط الخصومة أو بانقضائها بمضي المدة، فإن المحكمة ملزمة بالفصل في الطلب المقدم إليها بالفصل فيما أغفلت الفصل فيه، ولو كان قد رفع بعد انقضاء هذه المواعيد.(٣)

وفى رأينا أنه على الرغم من أن المشرع لم يحدد ميعادًا معينًا لتقدم طلب الإغفال إلا أن الحق في تقديم هذا الطلب يسري عليه المبادئ الأساسية في قانون المرافعات وذلك فيما يتعلق بمواعيد سقوط الخصومة وانقضائها، فبقاء الخصومة قائمة دون حراك هو وضع يؤدي إلى تراكم القضايا وتعطيل

(١) د/ نبيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص١١١٥.

(٢) د/ أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام بغير طريق الطعن، مرجع سابق، ص٢٨٢.

(٣) د/ أحمد ماهر زغلول، الإشارة السابقة.

العدالة وعدم تحقيق الاستقرار للمراكز والحقوق القانونية. وتأكيدًا على ذلك قضت محكمة النقض بأنه "إذا كان طلب الإغفال ليس له ميعاد معين فيجوز اللجوء إليه في أي وقت، فإن ذلك يترتب عليه بقاء الطلب معلقًا أمام المحكمة بعد اتصاله بها، ولكن إذا أوقف السير في الدعوى بالنسبة له من تاريخ صدور الحكم الختامي، فإنه تسري في شأن هذا الطلب من هذا التاريخ مواعيد سقوط الخصومة ومواعيد انقضائها".(١)

المطلب الثاني

مظاهر الخصوصية الإجرائية لنظر طلب الإغفال أمام القضاء الدستوري

على الرغم من أن قانون المحكمة الدستورية العليا قد خلا من نص ينظم طلب الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه، إلا أن المادة ٢٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ نصت على أن "تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحكمة، الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها".

وقد عني قانون المرافعات المدنية والتجارية في نص المادة ١٩٣ مرافعات بتنظيم تقديم طلب الإغفال ومن ثم، غدا حكم ذلك النص متممًا للأحكام الإجرائية لقانون المحكمة الدستورية، وفى الحدود التي لا يتعارض فيها مع الأوضاع التي رتبها هذا القانون، وهذا ما يؤكد وجود خصوصية فيما

(١) انظر في ذلك نقض تجاري ٢٠١٠/٢/٩ – الطعن رقم ٣٥٢٩ لسنة٦٦ق- منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقضhttps//www.cc.gov.eg .

يتعلق بإجراءات نظر طلب الإغفال أمام المحكمة الدستورية، وذلك وفقًا لما حدده قانون المحكمة الدستورية العليا من تأكيد على أن شرط تطبيق القواعد العامة الإجرائية من قانون المرافعات هو ألا يتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمام المحكمة الدستورية، مما يعني وجود مظاهر خاصة لتقديم هذا الطلب أمام هذه المحكمة تختلف في بعض الوجوه عن تقديمه أمام القضاء العادي وفقًا لنص المادة ١٩٣ مرافعات.

وتتمثل مظاهر الخصوصية فى إجراءات تقديم الطلب أمام المحكمة الدستورية العليا فيما يلي:

أولا: خصوصية رفع دعوى طلب الإغفال أمام المحكمة الدستورية:

تبدو هذه الخصوصية في وجود فرق بين إجراءات رفع دعوى فحص الدستورية أمام المحكمة الدستورية، وإجراءات رفع دعوى طلب الإغفال للفصل في بعض الطلبات الموضوعية أمام المحكمة الدستورية، فالدعوى الدستورية على سبيل المثال لها طرق محددة من قبل قانون هذه المحكمة تتمثل في الدفع والإحالة والتصدي.

وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن ولايتها في الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقًا للأوضاع المقررة في المادة (٢٩) من قانونها، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي للفصل في المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعي، وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له في رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، وهذه الأوضاع الإجرائية – سواء ما

اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها – تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهريًا في التقاضي تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية"[١].

كما تملك المحكمة الدستورية العليا رخصة التصدي بالفصل في دستورية نص في قانون أو لائحة وذلك بافتراض وجود خصومة قائمة أمامها.

وفي ذلك جرى قضاء هذه المحكمة على أن "إعمالها لرخصة التصدي المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانونها، التي تخولها الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارستها لاختصاصاتها، ويتصل بالنزاع المعروض عليها، يفترض وجود خصومة أصلية طُرح أمرها عليها وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في قانون إنشائها، وأن ثمة علاقة منطقية تقوم بين هذه الخصومة وما قد يثار عرضًا من تعلق الفصل في دستورية بعض نصوص القانون بها، فإذا لم تستوف الخصومة الأصلية شرائط قبولها ابتداءً، فلا مجال لإعمال رخصة التصدي."[٢]

(١) انظر في ذلك (القضية رقم ١٠٩ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية"، جلسة ٢٠١٧/٥/٦، منشور بالجريدة الرسمية، العدد رقم ١٩ مكرر (أ)، في ٢٠١٧/٥/١٥)

(٢) انظر في ذلك (القضية رقم ٢٢ لسنة ٣٧ قضائية "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠١٥/١٢/٥، منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٥٠ مكرر (هـ)، في ٢٠١٥/١٢/١٦).

فرخصة التصدي وفقًا لقانون المحكمة الدستورية العليا مناط إعمالها أن يكون النص الذي يرد عليه التصدي، متصلاً بنزاع مطروح عليها، فإذا انتفى قيام النزاع أمامها، لا يكون لرخصة التصدي سند يسوغ إعمالها.(١)

ويتضح من خلال ذلك أن قانون المحكمة الدستورية العليا لم يتبنَّ أسلوب الدعوى المباشرة **(الأصلية)** كوسيلة من وسائل تحريك الدعوى الدستورية، واستقر باعتماده على ثلاثة أساليب المار بيانها، وفى ذلك استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أنه "لا حق للأفراد في اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا عن طريق الدعوى المباشرة، وإذا رفعت من قبل الأفراد بطريقة مباشرة فإن المحكمة تقضي بعدم قبول الدعوى".(٢)

---

(١) انظر في ذلك (القضية رقم ٦٢ لسنة ٣٥ قضائية "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠١٦/٢/٦م، منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٦ (مكرر) في ٢٠١٦/٢/١٥م).
(القضية رقم ٣٥ لسنة ٣٠ قضائية "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠١٦/٣/٥م؛ القضية رقم ٧ لسنة ٣٧ قضائية "منازعة تنفيذ"، منشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٠ (مكرر) في ٢٠١٦/٣/١٤م).

(٢) القضية رقم ٨ لسنة ٢ قضائية "جلسة ١٩٨١/١٢/٥ منشور في: موقع المحكمة الدستورية العليا: http://sccourt.gov.eg ويلاحظ في إطار ذلك أنه إذا كانت المحكمة الدستورية العليا المصرية لا تأخذ بأسلوب الدعوى المباشرة فإن هناك بعض المحاكم الدستورية في بعض الدول قد أخذت بهذا الأسلوب في رفع الدعوى الدستورية، حيث أجاز الدستور النمساوي في نص المادة ١/١٤٠ رفع الدعوى الدستورية بأسلوب الدعوى الأصلية المباشرة، كما أجاز الدستور الإسباني هذا الأسلوب في المادة ٢/١٦١، بسبب مخالفة الحقوق والحريات المنصوص عليها في المادة ٥٣/ ٢ من الدستور، حيث يجوز لكل شخص طبيعي أو قانوني له مصلحة مشروعة، والنيابة العامة بل ومحامي الشعب رفع الدعوى الدستورية مباشرة أمام المحكمة الدستورية الإسبانية، كما أجازت هذا الأسلوب أيضا معظم المحاكم الدستورية في وسط أوروبا والتي أنشئت عقب سقوط الشيوعية كالمحكمة الدستورية في المجر وسلوفاكيا والتشيك.

أما طلب الإغفال فيجوز رفعه بطريق مباشر عن طريق لجوء الخصم مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا لرفع دعوى، يطالب فيها المحكمة بالفصل فى الطلب الموضوعي الذي أغفلت المحكمة سهوًا الفصل فيه.(١)

ومما يؤكد خصوصية نظر طلب الإغفال أمام القضاء الدستوري أنه إذا كان رجوع الخصم صاحب المصلحة بإجراءات الإغفال أمام القضاء العادي تعد مكنةً اختيارية في مرحلة قضاء أول درجة دون قضاء الطعن، فإن الرجوع بإجراءات الإغفال يكون هو الطريق الوحيد المتاح للخصم لتقديم طلب الإغفال أمام القضاء الدستوري.

كما تبدو مظاهر الخصوصية التي تتميز بها دعوى طلب الإغفال أمام المحكمة الدستورية العليا بأنه يكون للخصم صاحب المصلحة الحق في تقديم دعوى طلب الإغفال، دون أن يتقيد بالميعاد المحدد لرفع الدعاوى أمام المحكمة الدستورية بوجه عام، حيث حدد المشرع ميعادًا معينًا لرفع الدعوى

انظر في ذلك تفصيلا د/ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة دار الشروق عام٢٠٠٠، ص١٨٨.

(١) انظر في ذلك الطعن رقم ١ لسنة ٣٠ بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢، أحكام المحكمة الدستورية وفى إطار ذلك تجدر الإشارة إلى أن هناك خصوصية في نظر طلبات الإغفال أمام محكمة القضاء الإداري حيث إنه في حالة إغفال محكمة القضاء الإداري الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، وأثير ذلك في تقرير الطعن، فإن هذا التقرير يعد بمثابة الصحيفة المشار إليها، فإذا كان يتعين على الطاعنين أن يتقدموا إلى قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بصحيفة لنظر هذا الطلب والحكم فيه مما يتعين معه اعتبار تقرير الطعن الماثل بمثابة هذه الصحيفة، ومن ثم فتقضي محكمة الطعن بعدم اختصاصها بنظره وإحالته الطلبات المغفلة إلى محكمة القضاء الإداري. انظر في ذلك: الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٨ق بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٩ الدائرة السادسة أحكام المحكمة الإدارية العليا.

الدستورية لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ قبول المحكمة للدفع وتحديد أجل لرفع الدعوى الدستورية[١]، وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه "من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن المشرع رسم طريقًا لرفع الدعوى الدستورية التي أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذي ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر. وهذه الأوضاع الإجرائية، سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها، إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية في التقاضي، ومن ثم فإن الأشهر الثلاثة التي فرضها المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع، في غضون هذا الحد الأقصى، هو ميعاد حتمي يتعين على الخصوم الالتزام بإقامة الدعوى الدستورية قبل انقضائه، وإلا كانت غير مقبولة، ولا يجوز لمحكمة الموضوع أن تمنح الخصم الذي أثار المسألة الدستورية مهلة جديدة تجاوز بها حدود الميعاد الذي ضربته ابتداء لرفع الدعوى الدستورية ما لم يكن قرارها بالمهلة الجديدة قد صدر عنها قبل انقضاء الميعاد الأول، وبما يكفل تداخلها معه، وبشرط ألا تزيد المدتان معًا على الأشهر الثلاثة التي فرضها المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية.[٢]

(١) انظر في ذلك: نص المادة ٢٩/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(٢) قرار المحكمة الدستورية العليا في غرفة مشورة في القضية رقم ١٤٨ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية"، جلسة ٢٠١٧/١١/٤ –منشور في: موقع المحكمة الدستورية العليا: http://sccourt.gov.eg

ونرى في إطار ذلك أنه على الرغم من أن المشرع لم يحدد ميعادًا معينًا لنظر دعوى طلب الإغفال أمام القضاء العادي، إلا أن غالبية الفقه وأحكام القضاء كما سبق الإشارة(١) قد استقر على أن الحق في تقديم هذا الطلب يسري عليه المبادئ الأساسية في قانون المرافعات. فإذا كان طلب الإغفال ليس له ميعاد معين فيجوز اللجوء إليه في أي وقت، فإن ذلك يترتب عليه بقاء الطلب معلقًا أمام المحكمة بعد اتصاله بها، ولكن إذا أوقف السير في الدعوى بالنسبة له من تاريخ صدور الحكم الختامي، فإنه تسري في شأن هذا الطلب من هذا التاريخ مواعيد سقوط الخصومة ومواعيد انقضائها، إلا أن ذلك لا يسري بشأن ميعاد نظر دعوى طلب الإغفال أمام المحكمة الدستورية العليا فلا تسري على الحق في هذه الدعوى المبادئ الأساسية في قانون المرافعات نظرًا لاختلاف طبيعة الخصومة الدستورية عن الخصومة المدنية فلا يسري بشأنها مواعيد السقوط والانقضاء المقررة أمام القضاء المدني؛ لذا ندعو المشرع لتحديد ميعاد معين لنظر هذه الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا تحقيقًا لاستقرار الحقوق والمراكز القانونية.

كما تبدو مظاهر الخصوصية في إجراءات نظر طلب الإغفال أمام المحكمة الدستورية العليا في اشتراط أن تكون دعوى طلب الإغفال التي تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا موقعًا عليها من محام مقبول للحضور أمامها، وعضو بهيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل، والجزاء المترتب على مخالفة ذلك أن طلب الإغفال يكون غير مقبول(٢). فالتوقيع على صحيفة

(١) انظر في ذلك تفصيلا ميعاد نظر طلب الإغفال أمام القضاء العادي، ص١٩.

(٢) انظر في ذلك نص المادة ٣٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا والتي تنص على أنه يجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التي تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا

الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا من محام مقبول للحضور أمام هذه المحكمة هو وحده الذي يضمن جدية الدعوى.

وفى ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه "وفقًا لنصي المادتين (٣٤، ٣٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، فإن الأصل المقرر قانونًا هو أن تقدم الطلبات وصحف الدعاوى إلى هذه المحكمة، بإيداعها قلم كتابها الذي يقوم بقيدها فى يوم تقديمها فى السجل المعد لذلك، وأن تكون هذه الطلبات والصحف موقعًا عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو من هيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل".[١]

وأكدت المحكمة الدستورية العليا أنه يلزم تقديم سند وكالة المحامي، فإذا نكل المدعي ومحاميه عن هذا الإجراء كانت الدعوى غير مقبولة، وكذلك الأمر إذا كان التوكيل لا يخول المحامي الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا.[٢]

ومما يؤكد الخصوصية الإجرائية لرفع طلب الإغفال أمام المحكمة الدستورية أنه يجب على المدعي أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة هذه الدعوى، كفالة مقدارها خمسة وعشرين جنيها. ويتم إيداع كفالة واحدة حتى

موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها وعضو بهيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل.....وإلا كان الطلب غير مقبول.

(١) انظر في ذلك: القضايا أرقام ٢٩ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع"، ٣٠ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع"، ٢٨ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع"، ٣٨ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع"، ٣٩ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع"، جلسة ٢٠١٧/١٠/١٤، منشور بالجريدة الرسمية، العدد رقم ٤٢ مكرر (ب)، في ٢٠١٧/١٠/٢٣.

(٢) انظر في ذلك الدعوى رقم ٥ لسنة ١١ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٥.

ولو تعدد المدعون، وذلك إذا رفعوا دعواهم بصحيفة واحدة. وفي حالة الحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضها، فإن المحكمة تقضي بمصادرة الكفالة، كما أنه في حالة عدم تقديم هذه الكفالة، فإن قلم الكتاب لا يقبل صحيفة الدعوى. (١)

ويبدو جليا من خلال هذا الالتزام خصوصية رفع طلب الإغفال أمام المحكمة الدستورية العليا، وخاصة أن المشرع في قانون المرافعات لم يلزم الخصم صاحب المصلحة الذي يقدم طلب الإغفال أمام القضاء العادي وفقًا لنص المادة ١٩٣ مرافعات بدفع رسم معين أو كفالة، وذلك باعتبار أن صحيفة طلب الإغفال أمام القضاء العادي لا تعتبر دعوى جديدة حتى يلتزم الخصم بدفع رسم جديد، بل تكملة لدعوى سبق وأن رفعها الخصم صاحب المصلحة بطلبات معينة، ولكن المحكمة أغفلت الفصل في بعض هذه الطلبات الموضوعية.

وفى إطار ذلك يلاحظ أنه في حالة اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى الدستورية عن طريق الإحالة، هنا قد ثار التساؤل عن من له الحق في رفع دعوى طلب الإغفال حال إغفال المحكمة الدستورية الفصل في بعض الطلبات المعروضة عليها، هل المحكمة التي أحالت الدعوى أم الخصوم؟

---

(١) انظر في ذلك نص المادة ٥٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا ومع ذلك فإنه إذا ثبت للمحكمة عجز رافع الدعوى عن أداء الرسوم فإنه يعفى من دفعها كلها أو بعضها وفقا لنص المادة ٥٤ من قانون المحكمة الدستورية والتي تنص على أن "يعفى من الرسم كله أو بعضه ومن الكفالة كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن الدفع بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب..."، كما يستثنى من دفع الرسوم في حالة إذا كان اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى تم بطريق الإحالة من محكمة الموضوع وذلك وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية.

يمكن الإجابة على هذا التساؤل من وجهة نظرنا بأن المنوط به رفع دعوى طلب الإغفال في هذه الحالة هي المحكمة التي أحالت الدعوى وليس الخصوم سواء (المدعي أو المدعى عليه) لأنهم لم يطعنوا بعدم الدستورية، وبالتالي لم يكن لهم طلبات أمام المحكمة حتى يمكن القول إن المحكمة قد أغفلتها، وذلك قياسًا على حالة ترك الدعوى من قبل الخصوم. فمن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أنه "إذا كان جائزا في الدعوى الدستورية التي يقيمها الخصم إثر الدفع بعدم الدستورية قدرت محكمة الموضوع جديته – وفقًا للبند (ب) من المادة ٢٩ أن يترك الخصومة كليا أو في شق منها، فإن ذلك لا يجوز في الدعوى الدستورية المحالة إلى هذه المحكمة مباشرة من محكمة الموضوع".(١)

فمن خلال هذا الحكم نجد أنه إذا كان الخصوم ليس لهم الحق في تقديم طلب ترك الخصومة في حالة اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية عن طريق الإحالة، فإنه ليس لهم من باب أولى رفع دعوى طلب الإغفال في حالة إغفال المحكمة الدستورية الفصل في بعض الطلبات الموضوعية التي اتصلت بها المحكمة عن طريق الإحالة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في القضاء الدستوري الأمريكي نجد أن المحكمة الاتحادية العليا خولت نفسها سلطة إعادة النظر في الأحكام الصادرة منها بأسلوب أدنى من الطعن، حيث أجازت للطرف الخاسر في الدعوى أن يقدم التماسًا لإعادة النظر في الحكم الصادر منها، إذا أغفلت سهوًا الفصل في طلب موضوعي. فالمحكمة الاتحادية العليا الأمريكية جعلت الوسيلة التي يمكن للخصم صاحب المصلحة اللجوء إليها في حالة إغفال المحكمة الفصل

(١) انظر في ذلك الدعوى الدستورية رقم ٢١٥ لسنة ١٩ق – جلسة ١٩٩٩/١٠/٢.

في أحد الطلبات الموضوعية التي تقدم بها هي التماس إعادة النظر، وقد عبر القاضي (**Bradley**) وهو أحد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا عن الطبيعة القانونية لطلب الالتماس بقوله "إن المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها الملجأ الأخير للمتقاضي وعادة ما تكون القضايا التي تدخل في اختصاصها على قدر كبير من الأهمية تجعلها تولي اهتمامًا كبيرًا بدراستها والتأمل ولذلك فإن التقدم بطلب إعادة النظر لا ينبغي تشجيعه... ومع ذلك فإنه من الجائز طبعًا أن تسهو عن نظر بعض النقاط عندما تكون في عجلة من أمر البت في القضايا المعروضة عليها، لذلك فلا مانع في حالة إغفال الفصل في أحد الطلبات الموضوعية إلى الاستماع إلى من ينبهنا إليه".(١)

كما أن المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية قد أجازت وفى أضيق الحدود السماح بمراجعة الأحكام الصادرة منها، في حالة توافر إحدى الحالات التالية وجود خطأ مادي أو غموض في الحكم أو إغفالها سهوًا الفصل في بعض الطلبات وجعلت الاختصاص بذلك ينعقد لذاتها، لذا فإن المحكمة الاتحادية تختص بالنظر فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه من طلبات سهوًا عن طريق التماس إعادة النظر وحددت لذلك ميعادًا معينًا حيث اشترطت تقديم هذا الالتماس خلال ٢٥ يوما من تاريخ صدور الحكم.(٢)

ثانيا: خصوصية إعلان طلب الإغفال المقدم أمام المحكمة الدستورية:

---

(١) انظر في ذلك محمد سالم كريم، طبيعة أحكام القضاء الدستوري ودورها في تحقيق استقلاله، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العدد التاسع والثلاثون، الجزء الثاني /أيار/٢٠٢٠، ص٥٣٤.

(٢) انظر في ذلك:

LENOIR N., Entretien avec Sandra Day O'connor et Ruth Gins burg, Cahiers du Conseil constitutionnel, ١٩٩٨. p.٤٤

من مظاهر الخصوصية الإجرائية لنظر دعوى طلب الإغفال أمام القضاء الدستوري، وجوب قيام قلم الكتاب بقيد دعوى طلب الإغفال المقدم إليها في يوم تقديمها في سجل يخصص لذلك، وعلى قلم الكتاب القيام بإعلان ذوي الشأن عن طريق قلم المحضرين بدعوى طلب الإغفال في مدة خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ[١] وذلك حتى يتم انعقاد الخصومة، ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوما على الأقل ما لم يأمر رئيس المحكمة في حالة الضرورة، وبناءً على طلب ذوي الشأن بتقصير هذا الميعاد إلى ما لا يقل عن ثلاثة أيام[٢]، ويعلن هذا الأمر إليهم مع الإخطار بتاريخ الجلسة، وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة الدستورية[٣] ومن هذه الدعاوى دعوى طلب الإغفال.

ويعد إعلان الصحيفة عملًا إجرائيًا منفصلًا وتاليًا لإيداع الصحيفة، ولا يؤثر العيب الذي يشوب الإعلان في صحة إيداع الصحيفة. فالدعوى الدستورية تعتبر مرفوعة بمجرد إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة، ولا يؤثر بطلان إعلانها في صحة رفعها[٤]، وتتولى المحكمة الدستورية القيام بالإعلان من تلقاء نفسها في سبيل قيامها بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، ولا شأن للخصم بمباشرته.[٥]

---

(١) انظر في ذلك نص المادة ٣٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا.

(٢) انظر في ذلك نص المادة ٤١ من قانون المحكمة الدستورية العليا.

(٣) انظر في ذلك نص المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا

(٤) انظر في ذلك د/ يحي الجمل – القضاء الدستوري في مصر، طبعة دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠، ص١٤٦

(٥) انظر في ذلك د/ أحمد ماهر أبو العينين – الموسوعة الدستورية، الكتاب الثاني بدون سنة نشر ولا دار نشر، ص٦٠

كما يجب على الخصم صاحب المصلحة عند قيامه برفع دعوى طلب الإغفال أمام القضاء الدستوري بإعلان الحكومة بهذه الدعوى، وفى هذا تأكيد لخصوصية إعلان دعوى طلب الإغفال أمام القضاء الدستوري على خلاف تقديم طلب الإغفال أمام القضاء العادي، حيث لم يلزم المشرع في نص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات إعلان الحكومة حيث إنها لا تعتبر من ذوي الشأن.

المبحث الثاني

الأحكام الموضوعية لنظر طلب الإغفال

بداية تجدر الإشارة إلى أن المحكمة مقيدة بحدود الطلبات المقدمة من الخصوم فلا يجوز لها أن تقضي بما لم يطلبه الخصوم، أو تقضي بأكثر مما طلب منها ويستند هذا القيد بدوره إلى مبدأ حياد القاضي. والأصل أن قرارات القاضي التي تصدر بالمخالفة لهذه القاعدة تكون قابلة للطعن فيها بطرق الطعن المعتمدة قانونا، فلا خلاف في الفقه والقضاء على أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون معيبًا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن المعتمدة، وهو ما نص عليه المشرع صراحةً حيث جعل هذا العيب سببًا قائمًا بذاته للطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر.[١]

(١) انظر في ذلك د / أحمد ماهر زغلول – مرجع سابق مراجعة الأحكام، ص٢٤٩ وما بعدها

إلا أنه قد يحدث في بعض الأحوال أن يصدر القاضي حكمًا يفصل بمقتضاه في بعض الطلبات دون البعض الآخر، ولا يؤثر هذه الخطأ على صحة ما فصل فيه القاضي، ويكون علاج ذلك هو الرجوع أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لكي تنظر الطلب الذي أغفلت الفصل فيه، وذلك باعتبار أن المحكمة لا تستنفد بهذا الحكم ولايتها إلا بما فصل فيه فقط.

وهذا ما أشارت إليه المادة ١٩٣ مرافعات، ووسيلة الرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم لتقديم طلب الإغفال فيما أغفل الفصل فيه يطبق على الأحكام الصادرة من جميع أنواع المحاكم بما فيها المحكمة الدستورية العليا –وهي محور بحثنا– وبذات الشروط التي تطلبتها المادة ١٩٣ مرافعات، وذلك باعتبار أن قانون المرافعات هو الشريعة الإجرائية العامة وذلك بشرط ألا تتعارض مع طبيعة الأحكام والقرارات التي تصدر من هذه المحكمة.

وفى إطار ذلك سنتناول الشروط الموضوعية لتقديم طلب الإغفال وفقًا لنص المادة ١٩٣ مرافعات باعتباره الشريعة العامة لإجراءات التقاضي، ثم نتناول مظاهر خصوصية الأحكام الموضوعية لنظر هذا الطلب أمام المحكمة الدستورية العليا.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لنظر طلب الإغفال وفقًا لنص المادة ١٩٣ مرافعات

لما كانت المادة ١٩٣ مرافعات قد جعلت علاج الإغفال لا يكون إلا بطريق خاص قرره المشرع هو الرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم

الذي أغفلت فيه الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، فلا يصلح الطعن في الأحكام كوسيلة لإصلاح ما أغفله الحكم.

وعلى ذلك يلاحظ أن التنظيم التشريعي في هذا الخصوص قد جعل علاج الإغفال هو الرجوع إلى ذات المحكمة التي كان الطلب مطروحًا عليها لكي تستدرك ما فاتها وتفصل فيما أغفلت الفصل فيه، وذلك وفقًا لشروط معينة نتناولها على النحو التالي:

١- أن تكون المحكمة مختصة بنظر الطلب:

يجب حتى ينعقد الاختصاص للمحكمة بنظر طلب إغفال معين، أن تكون المحكمة التي أغفلت الفصل في هذا الطلب مختصة بالفعل بنظره وفقًا لقواعد الاختصاص القضائي، فإذا لم يكن الطلب الموضوعي الذي أغفل داخلًا في اختصاصها ولو بالتبعية لاختصاصها بنظر الطلبات الأخرى التي فصلت فيه، فلا يجوز الرجوع إليها للفصل فيه[١].

(١) وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن "المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لمن أغفلت المحكمة الفصل في بعض طلباته أن يرجع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه عملا بالمادة ١٩٣ مرافعات، ولو كان هذا الطلب على استقلال لا يدخل في اخصاصها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الطلب الذى أغفل الفصل فيه يدخل في حدود اختصاصها بالتبعية لاختصاصها بنظر الطلبات الأخرى التي فصلت فيها، أما إذا كان هذا الطلب لا يدخل في اختصاصها الفصل في موضوعه ابتداء سواء بالتبعية أو على استقلال، فإن اللجوء لذات المحكمة للفصل فيه بعدم الاختصاص والإحالة لهو لغو ليس له مبرر في القانون". انظر في ذلك نقض مدني ١٩٩٥/١٢/٥ الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٥٩ق-منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض https//www.cc.gov.eg .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الاختصاص ينعقد للمحكمة مصدرة الحكم حتى وإن غدت غير مختصة وفقًا لقواعد الاختصاص، بمعنى أنه إذا تعددت الطلبات الموضوعية، وأغفلت المحكمة الفصل في أحدها، فإنها تكون هي المختصة بنظر هذه الطلب المغفل اختصاصًا نوعيًّا بصرف النظر عن قيمته ذاته، أي لو كانت قيمته لا تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لأنها كانت مختصة به عند رفع الدعوى نظرًا لإضافة قيمته إلى قيمة مجموع كل ما طلبه المدعي من طلبات. وبمعنى أدق فإن القاعدة أن المحكمة تختص نوعيا بنظر الطلب الذي أغفلت الفصل، طالما أن هذا الاختصاص ثبت لها في أول الأمر عند طرح جميع الطلبات عليها وتم الاعتداد بقيمته.(١)

٢- أن تكون المحكمة قد استنفذت سلطتها بخصوص الدعوى:

لا يمكن القول إن المحكمة قد أغفلت الفصل في بعض الطلبات الموضوعية إلا بعد صدور حكم مُنهٍ للخصومة، والحكم المنهي للخصومة هو الحكم القطعي، أما قبل صدور هذا الحكم فإن الطلبات القائمة أمام المحكمة تكون محلًّا لنشاطها تمهيدا للفصل فيها إذ لا تعتبر المحكمة قد أغفلت الفصل في بعض الطلبات الموضوعية إلا إذا كانت قد استنفذت سلطتها في نظر النزاع بجملته. فإذا كانت قد فصلت في بعض نقاط النزاع بحكم قطعي، وفى غيرها بحكم غير قطعي أصدرته قبل الفصل في الموضوع، فلا تتحقق حالة

(١) انظر في ذلك د/ أحمد المليجي، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص١٢١٤. ويرى سيادته مثلا على ذلك إذا رفعت دعوى بتثبيت ملكية شيء وبالتسليم تبعًا لذلك وأغفلت المحكمة الجزئية المرفوعة إليها الدعوى الفصل في طلب التسليم، فإن المدعي يملك تجديد طلب التسليم أمام نفس المحكمة (المحكمة الجزئية)، وحتى وإن كان طلب التسليم بذاته يدخل في اختصاص المحكمة الابتدائية باعتباره في الأصل من الطلبات غير المقدرة القيمة.

الإغفال التي تستوجب تطبيق نص المادة ١٩٣، إذ طالما أن الدعوى بما ضمته من طلبات كلها أو بعضها مازالت قائمة أمام المحكمة فلا محل للبحث في أنها أغفلت أو لم تغفل الفصل في بعض الطلبات.(١)

وفى إطار ذلك يلاحظ أنه قد ترفع أكثر من دعوى تشتمل كل منها على طلب أو مجموعة من الطلبات، وتبرر صلة الارتباط بين هذه الطلبات أن يتم جمعها ونظرها في خصومة واحدة عن طريق الضم. ففي هذه الحالة إذا صدر حكم قطعي غير موضوعي في إحدى هذه الدعاوى تنهي به المحكمة الخصومة المطروحة أمامها، وتغفل الفصل في الدعوى أو الدعاوى الأخرى المضمومة إليها فإن مفترض إعمال نظام الإغفال يتحقق فى هذه الحالة، وذلك لأن الدعوى بالطلبات الأخرى تظل قائمة أمام المحكمة دون أن تتأثر بالحكم القطعي الصادر في الدعوى الأولى؛ نظرًا لعدم استنفاد هذا الحكم لسلطة المحكمة في خصوص ما لم تفصل فيه من مسائل، ومن ثم تتحقق حالة الإغفال ويتم الرجوع أمام ذات المحكمة بإجراءات الإغفال.(٢)

٣- أن يكون الطلب الذي أغفلت المحكمة الفصل فيه طلبا موضوعيا:

يتعين أن يكون الطلب محل الإغفال طلبًا موضوعيًّا، فلا يكفي أن يكون الطلب من وسائل الدفاع كطلب اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات، فلا يجوز أن يكون دفعا موضوعيًّا أو شكليًّا(٣)، ومثال ذلك أن تقضي المحكمة

(١) انظر في ذلك: محمد عبد الوهاب العشماوي، مرجع سابق، ص٧٣٣.

(٢) انظر في ذلك: د/ أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام بغير طريق الطعن، مرجع سابق، ص٢٦٩.

(٣) فالدفع الموضوعي هو الذي يوجه إلى ذات الحق المدعى به كأن ينكر وجوده أو يزعم سقوطه، أو انقضاءه بالتقادم، أما الدفع الشكلي فيوجه إلى إجراءات الخصومة

في أصل الدين وتغفل الحكم بالفوائد القانونية رغم طلبها، كما لا يعد من طلبات الإغفال التي يطبق بشأنها القواعد المنصوص عليها في المادة ١٩٣ مرافعات إغفال المحكمة لبعض الطلبات المستعجلة.[١]

وإذا كان لا يشترط للاعتداد بالطلب أن يصاغ في عبارات أو ألفاظ معينة، فإنه يجب أن يكون الخصم قد قدم الطلب إلى المحكمة في صورة صريحة، وجازمة، وواضحة، ومفهومة.[٢]

ويرى بعض الفقه[٣] أن اصطلاح الطلب الموضوعي يشمل الدفع الموضوعي مثل الدفع بالمقاصة مثلا، حيث إنه في هذه الحالة يعد طلبًا قضائيًّا موضوعيًّا عرض على المحكمة على هيئة دفع، فرجح هذا الجانب عنصر المضمون، حيث يرى أن العبرة بحقيقة الأعمال وليس بالوصف أو الشكل الذي أطلق عليها.

دون التعرض لذات الحق المدعى به أو المتنازع عليه انظر في ذلك: د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، ص٢١٠ وما بعدها، طبعة منشأة المعارف، ط٤.

(١) د/ أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام، مرجع سابق، ص٢٦٢. وفى إطار ذلك ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل يعد من الطلبات الموضوعية الأصلية التي يطبق بشأنها نظام الإغفال انظر في تفصيل ذلك: د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، مرجع سابق، ص٥٩٦.

(٢) د/ أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام، مرجع سابق، ص٢٥٤.

(٣) د/ أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الخصومة والحكم والطعن، طبعة دار الجامعة الجديدة، سنة ١٩٩٥، ٥٧٤، وانظر أيضا محمود هاشم، استنفاد ولاية القاضي، ص٢٨٦ – بدون سنة ولا دار نشر

بينما تمسك جانب آخر من الفقه[١] باعتبار طلب المقاصة دفعًا وينكر اعتباره طلبًا قضائيًا يطبق بشأنه نظام الإغفال، واستند هذا الرأي إلى الطبيعة الاستثنائية لنظام الإغفال، وهو ما يقتضي عدم التوسع فيه وقصر تطبيقه على الحالة التي ورد بشأنها وفى حدود ما ورد فيه.

وفي رأينا أن الأمر يتعلق بمقتضيات ونوع كل دفع مقدم في الخصومة، فإذا كان الدفع يأتي بمضمون يستحق أن يتعرض له القاضي، إذ قد يؤدي تعرض القاضي له أن يغنيه عن نظر باقي الدعوى، وسبيل التعرف على ذلك هو الوقوف على أسباب الحكم التي استند إليها، وبيان ما إذا تم بحث الدفع والرد عليه أم لا. فإذا تبين تجاهل المحكمة الكلي لهذا الدفع الموضوعي، فإن ذلك يعد إغفالًا له وليس قضاء برفضه، وقد أقرت محكمة النقض ذلك إذ قضت" بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة ١٩٣ مرافعات مفاده أن إغفال المحكمة الذي يجيز للخصم الرجوع لها لتستدرك ما فاتها الفصل فيه يجب أن يكون إغفالًا كليًا بحيث يجعل الطلب الموضوعي معلقًا لم يُقضَ فيه ولو ضمنيا"[٢].

ويستوي أن يقع الإغفال في طلبات الخصوم الأصلية أو العارضة طالما أن هذا الطلب له أصل ثابت في الأوراق، وطلب من المحكمة الفصل فيه، كما يستوي أن يكون الطلب من طلبات الخصوم الأصليين أو من طلبات

---

(١) انظر في ذلك د/ أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام بغير طريق الطعن، مرجع سابق، ص٢٦١، هامش١. وقد قضت محكمة النقض تأكيدًا على ذلك، بأن المحكمة لا تلتزم بالفصل في طلب المقاصة لأنه قدم في صورة دفع. انظر: نقض ١٩٧١/٦/٢٤ – المجموعة ٢٢-٨١٨.

(٢) انظر في ذلك نقض مدني الطعن رقم ١٢٨٢٣ لسنة ٧٧ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٣.

الغير الذين تم إدخالهم في الدعوى، سواء كان تدخلًا انضماميًا أو اختصاميًا.(١)

وفى كل الأحوال فإنه يشترط أن يكون الطلب القضائي قد قدم أمام المحكمة وفقًا للقواعد الإجرائية التي نص عليها القانون، فإذا لم تطرح وفقًا للإجراءات المحددة من قبل المشرع، فإنها لا تعد طلبًا قضائيًا تلتزم المحكمة بأن تفصل فيه.(٢)

٤- أن تكون المحكمة قد أغفلت الفصل في الطلب إغفالا كليا عن سهو أو غلط:

ويعنى ذلك أن تكون المحكمة قد أغفلت الفصل في الطلب بمجمله، فالإغفال الكلي هو الذي يجعل الطلب معلقًا وباقيًا أمامها لم يُقضَ به قضاءً صريحًا أو ضمنيًا.(٣)

وعليه فلا محل لتطبيق نص المادة ١٩٣ مرافعات إذا كان المستفاد من أسباب الحكم أو منطوقه أن المحكمة قد قضت صراحةً أو ضمنًا برفض الطلب، وتكون وسيلة تصحيح الحكم في هذه الحالة الطعن عليه وفقًا للطرق المحددة والمقررة للطعن على الحكم الأصلي إذا كان قابلا للطعن. وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن "المقرر في قضاء محكمة النقض أن مناط إعمال المادة ١٩٣ من قانون المرافعات بالرجوع لنفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه سهوًا أو غلطًا أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو غلط

(١) المنصور، إغفال المحكمة الفصل في الطلبات الموضوعية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد السادس، العدد الثاني، ص٣١٠.

(٢) د/ وجدي راغب، مبادئ الخصومة، طبعة دار النهضة العربية ،ط١، ص٤١٠.

(٣) محمد وعبد الوهاب عشماوي، قواعد المرافعات، مرجع سابق، ص٧٣٢.

الفصل في طلب موضوعي إغفالًا كليًّا يجعل الطلب باقيًا أمامها لم تقضِ فيه قضاءً ضمنيًّا. أما إذا كان المستفاد من أسباب الحكم أو منطوقه أنها قضت صراحةً أو ضمنًا فإن وسيلة التظلم من ذلك تكون بالطعن في الحكم إن كان قابلًا له".[١]

ويلاحظ فى هذا الصدد أن الإغفال لا يكون كليًّا إلا إذا كان عن سهوٍ أو غلط، أما إذا كان عن عمد، فيكون الحكم قد تضمن قضاءً صريحًا أو ضمنيًّا في شأنه.[٢]

وفى إطار ذلك قد ثار التساؤل حول قضاء المحكمة في أحد الطلبات، وتورد في حكمها عبارة ورفض ما عدا ذلك من طلبات، فهل يعتبر ذلك رفضًا ضمنيًّا لباقي الطلبات ووسيلة التظلم فيه هي الطعن بالحكم، أم أن ذلك يعتبر إغفالًا لهذه الطلبات يمكن مراجعة ذات المحكمة الفصل فيه؟

ذهب جانب من الفقه[٣] إلى أن عبارة رفض ما عدا ذلك من طلبات لا تعني الإغفال، وإنما هي تفيد رفض الطلبات الأخرى ضمنًا، فلو قضت المحكمة للمدعي بأصل الدين وقضت في ذات الوقت برفض ما عدا ذلك من طلبات فإنه يعتبر رفضًا ضمنيًّا للحكم بالفوائد القانونية يمكن الطعن فيه، ولا يعتبر ذلك إغفالًا من المحكمة للحكم بالفائدة.

---

(١) نقض مدني ٢٠١٧/٥/٢٢ – الطعن رقم ٢٨٧٥ لسنة ٧٩ق.

(٢) انظر في ذلك د/أحمد مليجي، مرجع سابق قانون المرافعات، ص١٢٠٨.

(٣) د/ أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، طبعة الدار الجامعية، عام ١٩٩٤، ص٣٩٠.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه[١] إلى أن عبارة رفض ما عدا ذلك من طلبات لا تنصرف إلا للطلبات التي ناقشتها المحكمة في أسباب حكمها، بحيث إذا أغفلت إغفالًا كليًّا الفصل في طلب موضوعي فإن هذه العبارة لا تئول إلى رفضه، ومن ثم يجوز الرجوع إليها عملًا بنص المادة ١٩٣ مرافعات. وعليه؛ فإن عبارة رفض ما عدا ذلك من طلبات تعتبر قضاءً ضمنيًّا لكل طلب قدم إلى المحكمة وقامت ببحثه.

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن "المقرر في قضاء محكمة النقض أن تضمن منطوق الحكم عبارة ورفض ما عدا ذلك من طلبات لا يعتبر قضاءً منها في الطلب الذي أغفلته لأن عبارة ورفض ما عدا ذلك من طلبات لا تنصرف إلا إلى الطلبات التي كانت محلا لبحث هذا الحكم، ولا تمتد إلى ما لم تكن".[٢]

المطلب الثاني

مظاهر خصوصية الأحكام الموضوعية لطلبات الإغفال أمام المحكمة الدستورية

لما كان قانون المحكمة الدستورية العليا قد نص في المادة ٥١ منه على أن تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة فيما لم يرد به

(١) انظر في ذلك: د/ أحمد هندي قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٥٧٧ وما بعدها؛ نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، طبعة منشأة المعارف، عام ١٩٨٦، ص١١١٤،

(٢) نقض مدني ٢٠١٨/٥/٧، الطعن رقم ١٧٠٩٣ لسنة ٨٠ق.

نص في هذا القانون القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات.

مؤدى ذلك أن نصوص قانون المرافعات باعتباره الشريعة العامة في إجراءات التقاضي تسري في شأن المنازعات التي تعرض على المحكمة الدستورية العليا، كما تسري على الأحكام والقرارات الصادرة منها، وذلك فيما لم يرد بشأنه نصٌّ خاصٌّ في قانون هذه المحكمة، وتعد تلك النصوص بهذه المثابة مندرجة في مضمونه، بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

وعلى ذلك فإن الأحكام الموضوعية لنظر طلبات الإغفال فيما يتعلق بشروط قبول الطلب والحكم الصادر فيه والطعن عليه أمام القضاء الدستوري يطبق بشأنه ما تناوله نص المادة ١٩٣ مرافعات بخصوص الأحكام الموضوعية أمام القضاء العادي، بما لا يتعارض مع ما نص عليه قانون المحكمة الدستورية العليا من أحكام وقواعد خاصة.

وتبدو مظاهر خصوصية الأحكام الموضوعية لدعوى طلب الإغفال أمام القضاء الدستوري على الوجه التالى:

أولا: فيما يتعلق بشروط قبول طلب الإغفال أمام القضاء الدستوري:

نحيل في ذلك إلى ما سبق أن تناولناه بخصوص شروط قبول هذا الطلب وفقًا لنص المادة ١٩٣ مرافعات، حيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أنه يجب "أن يكون الطلب الذي أغفلت المحكمة الفصل فيه طلبًا موضوعيًّا، ومن ثم لا يتناول الإغفال أوجه الدفاع المقدمة إليها تأييدًا

لطلب موضوعي، ولا يمتد كذلك إلى الأعمال الإجرائية المتصلة بالخصومة أو المترتبة عليها ولا إلى الدفوع التي تنحل في جوهرها إلى منازعة من طبيعة موضوعية، وأن تكون المحكمة الدستورية قد أغفلت سهوًا أو خطأ وليس عن بينة وإدراك الفصل في ذلك الطلب الذي قدم إليها بصورة واضحة إغفالًا كليًّا، يجعل الطلب معلقًا أمامها ولم يقضِ فيه الحكم قضاءً ضمنيًّا. أما إذا كان المستفاد من أسباب الحكم ومنطوقه أنه قضي صراحةً أو ضمنًا برفض الطلب أو عدم قبوله، فلا يكون هناك محل لطلب الإغفال"[١].

وبالنسبة للخصوم الذين لهم الحق في تقديم هذا الطلب فقد وسع المشرع في قانون المحكمة الدستورية العليا من نطاق الخصوم ذوي الشأن الذين لهم الحق في تقديم هذا الطلب، وجعل الحكومة من ذوي الشأن أيْ طرفًا مفترضًا في الخصومة لها الحق في تقديم هذا الطلب، كما يجب على الخصوم أن يقوموا بإعلانها عند قيامهم بتقديم طلب الإغفال أمام المحكمة الدستورية العليا.[٢]

وفى قضاء المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية يلاحظ أنها وضعت شروطًا مشددة لقبول الالتماس بإعادة النظر في أحكامها[٣] وذلك باعتبار أن الالتماس هنا يعتبر هو وسيلة هذه المحكمة للفصل فيما أغفلت الفصل فيه من طلبات وتتمثل تلك الشروط فيما يلي:

---

(١) انظر في ذلك: الطعن رقم ١ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/٤ – منشور بالجريدة الرسمية – العدد ٥٠ مكرر في ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١١؛ القضية رقم ٨ لسنة ١٤ ق – منازعة تنفيذ – جلسة ١٩٩٤/٣/٥.

(٢) انظر في ذلك نص المادة ٣٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا.

(٣) انظر في ذلك:

LENOIR N., Entretien avec Sandra Day O'connor et Ruth Gins burg, Cahiers du conseil constitutionnel, ١٩٩٨. p. ٤٤.

١- أن يقدم الالتماس من الطرف الخاسر فقط، فلا يجوز للطرف الذي صدر لصالحه الحكم تقديم هذا الالتماس إلى المحكمة.

٢- أن يقدم الالتماس خلال ٢٥ يوما من تاريخ صدور الحكم.

٣- موافقة أغلبية أعضاء المحكمة الاتحادية العليا على الالتماس المقدم من الطرف الخاسر.

٤- ألا يتضمن إعادة النظر في الحكم على تقديم طلب الالتماس تقديم حجج شفوية جديدة، أو حمل المحكمة على أن تعيد النظر في الحكم الصادر في القضية أو تبدل حكمها فيه.

فتلك الشروط يجب توافرها في التماس إعادة النظر باعتباره وسيلة المحكمة الاتحادية العليا للموازنة بين فعالية أحكامها، وبين مواجهة ما تنطوي عليه أحكامها من أخطاء بسبب السهو.

ثانيا: الحكم الصادر في طلب الإغفال أمام القضاء الدستوري:

تبدو مظاهر الخصوصية في الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فيما يقدم إليها من طلبات الإغفال الموضوعي أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، فالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا لها حجية مطلقة – سواءً انتهت إلى دستورية النص أو عدم دستوريته –أثر ذلك–يمتنع إعادة المجادلة في دستورية النص المطعون فيه مرة أخرى وعدم جواز الطعن عليه بأي طريق.

وفى إطار ذلك استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن "مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة أن تكون لأحكامها وقراراتها حجية مطلقة، لا يقتصر أثرها على الخصومة في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة،

وتلتزم به جميع جهات القضاء سواء كانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه، أم إلى دستوريته، ورفض الدعوى. ومن ثم، فإنه يمتنع –والحال كذلك –إعادة المجادلة في دستورية النص المطعون فيه مرة أخرى، وتضحى الدعوى قبل ذلك النص غير مقبولة".(١)

معنى ذلك أن أحكام المحكمة الدستورية العليا تحوز حجية مطلقة تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها من جديد على المحكمة لمراجعتها، ومن ثم فإن قضاء المحكمة باستيفاء النص التشريعي لأوضاعه الشكلية التي يتطلبها الدستور، أو بتوافقه أو بتعارضه مع الأحكام الموضوعية في الدستور لا يعتبر منصرفًا فحسب إلى الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم، بل يعتبر متعديًا إلى الكافة منسحبًا إلى كل سلطة في الدولة. وذلك باعتبار أن قضاء المحكمة الدستورية العليا في تلك النصوص المطعون عليها، هو القاعدة الكاشفة عن حقيقة الأمر في شأن دستوريها أو عدم دستوريتها.(٢)

فالحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا تضمن فاعلية أحكام هذه المحكمة في مواجهة السلطات العامة سواء أكانت سلطة تشريعية، أم قضائية، أم تنفيذية، والأفراد بالدولة. فالأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية بما فيها دعوى طلب الإغفال المطروحة أمامها ليست آراء مجردة غايتها إثراء

---

(١) انظر في ذلك: القضية رقم ١٤٨ لسنة ٣٣ قضائية " دستورية " جلسة ٢٠١٦/٣/٥م – منشور بالجريدة الرسمية – العدد ١٠ (مكرر) في ٢٠١٦/٣/١٤م.

وفى نفس المعنى: القضية رقم ١٠٩ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية"، جلسة ٢٠١٧/٥/٦، منشور بالجريدة الرسمية، العدد رقم ١٩ مكرر (أ)، في ٢٠١٧/٥/١٥.

(٢) انظر في ذلك د/ هبة بدر، الحجية المتعدية للأحكام القضائية، ط٢، عام ٢٠٢١، بدون دار نشر، ص٧٨.

الفكر القانوني، إنما تصدر هذه الأحكام بقصد إعمال آثارها، وهو ما تتولاه المحكمة بذاتها.

ويجب أن ينشر الحكم الصادر منها في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها. ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشره ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر.(١)

وفى ذلك استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن "مقتضى نص المادة (٣١) من قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ تقضي بأن يُنشر فى الجريدة الرسمية منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين، وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء".(٢)

ولكي تكون للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا ومنها الحكم الصادر في طلب الإغفال فاعلية من الناحية الفعلية، فإن المشرع وضع وسيلتين ضمن صلاحيتها لكفالة تنفيذ الأحكام الصادرة منها:

تتمثل الأولى منهما في الجزاء العقابي:

إذ أكد المشرع الدستوري على أن الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء يعد جريمة يعاقب عليها القانون وفقًا لنص المادة ١٠٠ من دستور ٢٠١٤ والتي تنص على أن "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة تنفيذه على

(١) انظر في ذلك نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا.

(٢) انظر في ذلك القضية رقم ٧٢ لسنة ١٧ ق "دستورية"، جلسة ٢٠١٤/١١/٨، منشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٦ مكرر، في ٢٠١٤/١١/١٦.

النحو الذي ينظمه القانون ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون....".

كما أكدت المحكمة الدستورية العليا على هذه الوسيلة إذ قضت في أحد أحكامها "إن الامتناع عن تنفيذ الأحكام أيا كانت الجهة التي أصدرتها من قبل المسئولين عن إعمال مقتضاها يعد جريمة يعاقب عليها قانونًا، وإن التقاعس عن تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية، إنما ينحل إلى إهدار حجيتها المطلقة، ويشكل ركن الخطأ في المسئولية التي يقوم الحق في التعويض بتوافر أركانها".[١]

أما الوسيلة الثانية فتتمثل في منازعة التنفيذ:

تملك المحكمة الدستورية العليا الحق بالفصل دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها، وتسري على هذه المنازعات الأحكام المقررة في قانون المرافعات بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها[٢]، فمضمون هذه الوسيلة يتمثل في اختصاص المحكمة الدستورية العليا ذاتها النظر في كل ما يعترض تنفيذ الأحكام الصادرة منها بما فيها الحكم الصادر في طلب الإغفال.

وفى ذلك وصفت المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها إعاقة التنفيذ حتى يتحقق لها الاختصاص بنظره أن تكون هذه العوائق سواء

(١) انظر في ذلك حكم الدستورية القضية رقم ٧ لسنة١٤ق – منازعة تنفيذ – جلسة ١٩/٦/ ١٩٩٣.

(٢) انظر في ذلك نص المادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا.

بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها قد حالت فعلا، أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا، أو مقيدة لنطاقه.(١)

ويظهر شاخصًا أن المحكمة الدستورية العليا توجب أن تكون إعاقة تنفيذ حكمها إعاقة فعلية وليست نظرية، لذا فإن مجرد عدم إصدار السلطة التشريعية تشريعًا جديدًا لتصويب ما اعترى التشريعات السابقة من عدم دستورية مثلا لا يكفي لوصف الإعاقة بأنها فعلية وعملية لحكم المحكمة الدستورية العليا نظرًا لكون هذا الفعل السلبي يعد امتناعًا تشريعيًّا يدخل في حيز السلطة التقديرية للمشرع. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا ذلك حيث قضت "بأنه يلزم أن يتبلور هذا العائق في تصرف قانوني نافذ بصورة نهائية، ومنتجًا لآثار قانونية تحول دون انسياب آثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية، كأن يكون تشريعًا أصليًّا كان أو فرعيًّا استوفى سائر مراحله الدستورية".(٢)

ويتضح من خلال ذلك أن المشرع قد عزز من استقلال المحكمة الدستورية العليا بعدد من الضمانات التي تضمن لها تنفيذ أحكامها بما يحقق لها فاعلية أحكامها في مواجهة الكافة، فضلًا عن توفير الوسائل القانونية لمواجهة حالات الامتناع عن تنفيذ أحكامها، بما يسهم في تحقيق التكامل في نظامها القانوني لأنه ليس هناك جدوى من وجود المحكمة إذ لم تكن قادرة على بلوغ الغايات التي وجدت من أجلها(٣). كما أن جعل الاختصاص بنظر

(١) انظر في ذلك القضية رقم ٦ لسنة ٣٤ق " منازعة تنفيذ" – جلسة ٢٠١٥/٣/١٤.

(٢) انظر في ذلك القضية رقم ٤ لسنة ٣٥ق " منازعة تنفيذ" جلسة ٢٠١٥/٤/١١.

(٣) انظر في ذلك د/ محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، طبعة منشأة المعارف، عام ٢٠٠٢، ص٨٥٢.

منازعات تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، ومنها الحكم الصادر في طلب الإغفال ينعقد لهذه الأخيرة يؤكد خصوصية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في هذا الطلب.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص أنه بصدور الحكم يكون القاضي قد استنفد سلطته فيما يتعلق بالمسائل التي قضى فيها، ويحوز القضاء الصادر في شأنها حجية الأمر المقضي التي تحول دون القاضي والمساس بالأحكام الصادرة أو إعادة الفصل فيها من جديد، وهذا ما يمثل الدور السلبي للحجية. كما تفرض عليه الالتزام بالقضاء الصادر وإعمال مقتضاه عند الفصل في المسائل الأخرى المتفرعة عن المسألة المقضي فيها، والتي تعد بالنسبة لها مسألة أولية لا تتغير وهذا ما يمثل الدور الإيجابي للحجية. وأثر ذلك هو تقييد سلطات القاضي عند الفصل في الطلب محل الإغفال، فعليه أن يقضي في هذه الطلبات بما لا يتعارض أو ينتقص من حجية الحكم السابق.(١)

ثالثا: خصوصية الطعن في الحكم الصادر في طلب الإغفال المقدم أمام القضاء الدستوري:

إذا كان الحكم الصادر في طلب الإغفال المقدم أمام القضاء العادي وفقًا لنص المادة ١٩٣ مرافعات يمكن الطعن عليه بالطرق المعتادة قانونًا للطعن في الحكم، فهو يكون قابلًا للطعن بالاستئناف إذا كان صادرًا بصفة

(١) انظر في ذلك د/ أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام بغير طريق الطعن فيها، مرجع سابق، ص٢٩١. وقد نصت المادة ١/٤٦٣ من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة على ذلك بتقريرها التزام القاضي حال فصله في الطلب محل الإغفال بحجية الحكم السابق صدوره والذي فصل في الطلبات الأخرى.

ابتدائية من محكمة أول درجة، وهو يقبل الطعن بالنقض إذا كان صادرًا من محكمة الاستئناف [١]، فإن الحكم في طلب الإغفال الصادر من المحكمة الدستورية غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن نظرا لأن أحكام هذه المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن[٢]. وفى ذلك قضت المحكمة الدستورية بأن "مؤدى النص في المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن"، والنص في المادة (٤٩) على أن "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة،...."، وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن أحكام المحكمة الدستورية العليا، بصفة عامة، لا تقبل الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن، وأن قضاءها في الدعاوى الدستورية له حجية مطلقة في مواجهة

(١) وتقرير قابلية الحكم للطعن وتحديد طريق الطعن يتم وفقا للقواعد العامة ويبدأ ميعاد الطعن في الحكم الصادر في طلب الاغفال من تاريخ صدوه أو إعلانه حسب الأحوال وفقا للقواعد العامة انظر في ذلك د/ احمد أبو الوفا – مرجع سابق نظرية الأحكام ، ص٥٩٨

(٢) انظر في ذلك نص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا. وفى إطار ذلك تجدر الإشارة إلى أن المادة ٦٢ من الدستور الفرنسي نصت على أن "قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن وتفرض على كل السلطات العامة والتنفيذية والقضائية". وجاء نص هذه المادة بالفرنسية على النحو التالي وجاء نص هذه المادة بالفرنسية على النحو التالي

"Les décisions du Conseil Constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles"

الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة؛ باعتباره قولاً فصلاً في المسألة المقضي بها.(١)

فالسبب في منح الحجية المطلقة للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا أن الخصومة الدستورية تتميز بأنها خصومة عينية بطبيعتها – محلها – النصوص التشريعية – غايتها مقابلة تلك النصوص بأحكام الدستور تحريا لمطابقتها.

وفى إطار ذلك استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن "المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخصومة فى الدعوى الدستورية – وهي بطبيعتها من الدعاوى العينية – قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحريًا لتطابقها معها إعلاء للشرعية الدستورية، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الدعوى الدستورية أو هي بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور هي الغاية التي تبتغيها هذه الخصومة. وأن الحجية المطلقة للحكم الصادر فى تلك الدعاوى يقتصر نطاقه على النصوص التشريعية التي كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى لو تطابقت فى مضمونها.

كما أن قوة الأمر المقضي لا تلحق سوى منطوق الحكم وما هو متصل بهذا المنطوق من الأسباب اتصالًا حتميًّا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها. ومؤدى ذلك جميعه أن نطاق منازعة التنفيذ الذي يستنهض ولاية هذه المحكمة

(١) القضية رقم ١ لسنة ٣٥ قضائية (بطلان) جلسة ٢٠١٦/١/٢م والقضية رقم ٢ لسنة ٣٥ قضائية (بطلان) جلسة ٢٠١٦/١/٢م – منشور بالجريدة الرسمية – العدد الأول مكرر (أ) في ٢٠١٦/١/١٣م.

طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها إنما يدور وجودًا وعدمًا مع نطاق حجية حكم المحكمة الدستورية العليا محل المنازعة، ولا يتعداه".[١]

ومن ثم فإن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في دعوى طلب الإغفال تكون حجيته مطلقة على الكافة وأحكامها نهائية لا تجوز مراجعتها بأي طريق من طرق الطعن.

ويتضح من خلال ذلك أن المشرع يستهدف تعزيز استقلال وخصوصية المحكمة الدستورية العليا في ميدان اختصاصها بنظر الدعاوى الدستورية، ومنها دعوى طلب الإغفال من خلال جعل أحكامها نهائية ومطلقة في حجيتها، وهو بذلك يقر للجميع بأنه لا غبار على كفاءة المحكمة في ممارسة اختصاصاتها، وأن أحكامها عنوانٌ للحقيقة لا تصلح للتشكيك، أو الانتقاد، أو الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن سواء عادية أو غير عادية. فقبول الطعن في أحكام المحكمة الدستورية العليا لا يتناسب مع فلسفة وجودها في قمة النظام القضائي.

(١) انظر في ذلك: القضية رقم ٢٢ لسنة ٣٧ قضائية "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠١٥/١٢/٥، منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٥٠ مكرر (هـ)، في ٢٠١٥/١٢/١٦.
وانظر: القضية رقم ٧٩ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية"، جلسة ٢٠١٧/٢/٤، منشور بالجريدة الرسمية، العدد رقم ٦ مكرر (ب)، في ٢٠١٧/٢/١٥.
وانظر أيضا: القضية رقم ٥٣ لسنة ٣٨ قضائية "منازعة تنفيذ"، جلسة ٢٠١٧/٩/٢٤، منشور بالجريدة الرسمية، العدد رقم ٣٩ مكرر (ط)، في ٢٠١٧/١٠/٤.

الخاتمة

تبين من موضوع دراستنا النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج:

١- عدم وجود نص في قانون المحكمة الدستورية بشأن طلب الحكم فيما أغفل الفصل فيه من طلبات إلا أنه يمكن الاعتماد على نص المادتين ٢٨ و٥١ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والصادر بتاريخ ١٩٧٩/٩/٦ في تحديد الأساس القانوني لنظر المحكمة لهذا الطلب.

٢- تسري المادة ١٩٣ مرافعات باعتباره الشريعة الإجرائية العامة في إجراءات التقاضي في شأن دعوى طلب الإغفال التي تعرض أمام المحكمة الدستورية العليا، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون هذه المحكمة، حيث يعد نص هذه المادة الذي ينظم طلب الإغفال مندرجًا في مضمونه بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة الدستورية والأوضاع المقررة أمامها.

٣- اتضح من الدراسة أنه إذا كانت مكنة الرجوع بإجراءات الإغفال تعد مكنة اختيارية في مرحلة قضاء أول درجة دون قضاء الطعن أمام محكمة القضاء العادي، حيث يكون للخصم صاحب الشأن الحق في

الاختيار بين الرجوع بإجراءات الإغفال وفقًا لنص المادة ١٩٣، أو اللجوء إلى القضاء وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى، إلا أن الرجوع بإجراءات الإغفال يكون هو الطريق الوحيد المتاح لصاحب الشأن لتقديم طلب الإغفال أمام المحكمة الدستورية لاستدراك ما فاتها الفصل فيه من طلبات.

٤- كما تبين من الدراسة أن المشرع لم يحدد ميعادًا معينًا لتقديم دعوى طلب الإغفال، فيجوز اللجوء إليه في أي وقت، ومع ذلك فإن الحق في تقديم هذا الطلب تسري عليه المبادئ الأساسية في قانون المرافعات فيما يتعلق بالسقوط والانقضاء، حتى لا تبقى الخصومة قائمة دون حراك مما يؤدي إلى تراكم القضايا وتعطيل العدالة وعدم تحقيق الاستقرار للحقوق والمراكز القانونية.

٥- وجود خصوصية فيما يتعلق بإجراءات رفع دعوى طلب الإغفال أمام المحكمة الدستورية حيث هناك فرق بين إجراءات رفع الدعاوى أمام المحكمة الدستورية وإجراءات رفع دعوى طلب الإغفال للفصل في بعض الطلبات الموضوعية أمام المحكمة الدستورية. فالدعاوى الدستورية لها طرق محددة من قبل قانون هذه المحكمة تتمثل في الدفع والإحالة والتصدي، أما دعوى طلب الإغفال فيجوز رفعها بطريق مباشر عن طريق لجوء الخصم مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا لرفع دعوى يطالب فيها المحكمة بالفصل في الطلب الموضوعي التي أغفلت المحكمة سهوًا الفصل فيه، وهو ما يؤكد خصوصية دعوى طلب الإغفال أمام المحكمة الدستورية.

٦- ومما يؤكد هذه الخصوصية أن المشرع جعل اللجوء إلى المحكمة الدستورية لاستدراك ما فاتها الفصل فيه لا يكون إلا بإجراءات

الإغفال وفقًا لنص المادة ١٩٣ مرافعات، فهو الطريق الوحيد المتاح أمام صاحب الشأن. أما الرجوع بإجراءات الإغفال وفقًا لنص المادة ١٩٣ مرافعات أمام القضاء العادي فهو مكنة إضافية واختيارية، وذلك في مرحلة قضاء أول درجة دون قضاء الطعن، حيث يكون للخصم اللجوء إليه أو اتباع طريق رفع الدعوى وفقًا لإجراءات الدعوى العادية.

٧- طلب الإغفال أمام المحكمة الدستورية لا يتناول أوجه الدفاع المقدمة تأييدًا للطلب الموضوعي، ولا يمتد إلى الأعمال الإجرائية المتصلة بالخصومة أو المترتبة عليها، كما لا يمتد إلى الدفوع التي تنحل في جوهرها إلى منازعة من طبيعة موضوعية، لأن مرد الأمر دوما في مجال إغفال الفصل في طلب موضوعي هو ألا يصدر عن المحكمة التي قدم إليها قضاء بصدده ولو كان ضمنيا.

٨- وجود خصوصية في رفع دعوى طلب الإغفال حيث ثبت بالدراسة أن دعوى طلب الإغفال أمام المحكمة الدستورية العليا يجب أن يوقع عليها محامٍ مقبولٌ للحضور أمامها، أو عضو بهيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل، والجزاء المترتب على مخالفة ذلك أن دعوى طلب الإغفال لا تكون مقبولة.

٩- كما ثبت من الدراسة أنه في حالة اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى الدستورية عن طريق الإحالة فإن الحكم في تقديم طلب الإغفال يكون للمحكمة التي أحالت الدعوى.

١٠- وجود خصوصية في إعلان دعوى طلب الإغفال أمام المحكمة الدستورية حيث فرض قانون المحكمة الدستورية على قلم الكتاب القيام بقيد دعوى طب الإغفال المقدم إليها في يوم تقديمها في

سجل يخصص لذلك، وعلى قلم الكتاب القيام بإعلان ذوي الشأن عن طريق قلم المحضرين بهذه الدعوى في مدة ١٥ يوما من ذلك التاريخ ما لم يأمر رئيس المحكمة في حالة الضرورة، وبناءً على طلب ذوي الشأن بتقصير هذا الميعاد إلى ما لا يقل عن ثلاثة أيام.

١١- كما خلص الباحث إلى أنه بالنسبة لشروط قبول دعوى طلب الإغفال أمام الدستورية يتم وفقًا لنص المادة ١٩٣ مرافعات والتي تتمثل في أن تكون المحكمة مختصة بنظر الطلب، وأن يكون الطلب الذي أغفلت المحكمة الفصل فيه طلبًا موضوعيًّا، وأن تكون المحكمة قد استنفدت ولايتها في الدعوى، وأن يكون إغفال المحكمة إغفالًا كليًّا عن سهو أو غلط.

١٢- وسع المشرع في قانون المحكمة الدستورية العليا من نطاق الخصوم من ذوي الشأن الذين لهم الحق في تقديم هذا الطلب وجعل الحكومة من ذوي الشأن أي طرف مفترض في الخصومة لها الحق في تقديم هذا الطلب، كما يجب على الخصوم أن يقوموا بإعلانها عند قيامهم بتقديم هذا الطلب أمام المحكمة الدستورية العليا.

١٣- وجود خصوصية في الحكم الصادر في دعوى طلب الإغفال أمام المحكمة الدستورية، فدعوى طلب الإغفال مثلها مثل باقي الدعاوى أمام المحكمة الدستورية يتمتع الحكم الصادر فيها بحجية مطلقة بما يمنع إعادة المجادلة في مدى دستورية النص المطعون فيه مرة أخرى، وعدم جواز الطعن عليه بأي طريق وذلك على خلاف الحكم الصادر في هذه الدعوى من محكمة القضاء العادي لا يتمتع بهذه الحجية المطلقة.

١٤- وجوب نشر الحكم الصادر في طلب الإغفال في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره.

ثانيا: التوصيات:

١- نوصي بضرورة تدخل المشرع لتحديد ميعاد لنظر طلب الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه من طلبات موضوعية، وخاصة المحكمة الدستورية العليا نظرا لعدم تعرض الخصومة أمام هذه الأخيرة إلى جزاء السقوط الذي من الممكن أن تخضع له الخصومة أمام القضاء العادي، الأمر الذي يهدد استقرار الحقوق والمراكز القانونية. لذا؛ ففي كل الأحوال فإن الأفضل أن ينص المشرع صراحةً على تحديد ميعاد معين لنظر طلب الإغفال أمام القضاء العادي، وميعاد معين لنظره أمام المحكمة الدستورية العليا.

٢- كما نقترح على المشرع المصري أن ينص على إعطاء المحكمة سلطة الفصل فيما أغفلت الفصل فيه من طلبات موضوعية من تلقاء نفسها، دون أن تتقيد في ذلك بطلب يقدم من الخصوم، نظرًا لأن الإغفال قد تم نتيجة سهو أو خطأ من المحكمة، مما يوجب على المحكمة أن تستدرك ما فاتها من تلقاء نفسها، فليس من العدل أن يتضرر الخصوم من خطأ ليس لهم يد فيه.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

مراجع اللغة:

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، الجزء الحادي عشر، دار صادر، بيروت.

المراجع القانونية باللغة العربية:

- **أحمد أبو الوفا**، نظرية الأحكام، طبعة منشأة المعارف،ط٤.
- **أحمد السيد الصاوي**، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، رسالة دكتوراة، عام ١٩٧١.
- **أحمد المليجي**، التعليق على قانون المرافعات،ج٣، ص١٢١٨– طبعة نادي القضاة – الطبعة الحادية عشرة.
- الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات،ج٣، ط١١، طبعة نادي القضاة لعام٢٠١٢.
- **أحمد خليل**، أصول المحاكمات المدنية، ص٣٩٠، طبعة الدار الجامعية عام ١٩٩٤
- **أحمد فتحي سرو**، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة دار الشروق عام٢٠٠٠
- **أحمد ماهر زغلول**، أصول وقواعد المرافعات، ط١، دار النهضة العربية.
- مراجعة الأحكام بغير طريق الطعن، ط٢.

- **أحمد هندي**، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج١،طبعة ١٩٩٥ بدون دار نشر.

- **حسام العطار**، تسبيب الأحكام القضائية ، بحث منشور بمجلة حقوق عين شمس للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني – ج٢، السنة ٥٨ – يوليو ٢٠١٦

-**رامي عبد القادر الطراونة**، إغفال المحكمة الفصل بالطلبات الموضوعية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق – جامعة مؤته – منشور على موقع دار المنظومة الإلكتروني.

-**عليان رياض محمود أحمد**، التنظيم القانوني لإغفال الحكم في بعض الطلبات الموضوعية في القانون الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، منشور على الموقع الإلكتروني لدار المنظومة.

- **فتحي والي**، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق،ط١، طبعة منشأة المعارف.

– قانون القضاء المدني اللبناني، ص١٦٠، ج ١، ط١، طبعة دار النهضة العربية.

- **محمد المنجي**، دعوى التصحيح، ط١، طبعة منشأة المعارف بدون سنة نشر.

- **محمد سالم كريم**، طبيعة أحكام القضاء الدستوري ودورها في تحقيق استقلاله –مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العدد التاسع والثلاثون، الجزء الثاني /أيار/٢٠٢٠.

- **محمد فؤاد عبد الباسط**، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية – طبعة منشأة المعارف عام ٢٠٠٢.

- **محمد وعبد الوهاب العشماوي**، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، طبعة ١٩٥٨.
- **محمود محمد الكيلاني**، أصول المحاكمات والمرافعات المدنية، ط١، المجلد الأول، طبعة دار الثقافة، سنة ٢٠١٢.
- **محمود هاشم**، استنفاد ولاية القاضي، بدون سنة ولا دار نشر.
- **نبيل عمر**، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط١، طبعة منشأة المعارف، عام ١٩٨٦.
- **هبة بدر**، الحجية المتعدية للأحكام القضائية، ط٢ لعام ٢٠٢١، بدون دار نشر.
- **وجدي راغب**، مبادئ الخصومة المدنية ، طبعة دار النهضة العربية – ط١
- **يحي الجمل**، القضاء الدستوري في مصر، طبعة دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

-LENOIR N , Entretien avec Sandra Day O'connor et Ruth Gins burg, Cahiers du conseil constitutionnel, ١٩٩٨.

التشريعات والأحكام:

- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.
- قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.
- أحكام المحكمة الدستورية العليا المشورة بالجريدة الرسمية .
- أحكام المحكمة الإدارية العليا.

المواقع الإلكترونية

- الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية
https//www.cc.gov.eg
- الموقع الإلكتروني لدار المنظومة https//mandumah.com
- الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا:
http://sccourt.gov.eg